جامعة عبد الرّحمان ميرة-بجاية

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم القانون الخاص

شرط التوقف عن الدفع في دعوى الإفلاس

مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق

فرع: القانون الخاص

تخصص: قانون خاص

من إعداد الطالبتين :

أوتمون باهية

رضوان سيلية

تحت إشراف الدكتور:

سلماني الفضيل

لجنة المناقشة:

د/ طباع نجاة، أستاذة محاضرة قسم أ، جامعة عبد الرحمان ميرة - بجاية.....رئيسا

د/ **سلماني الفضيل**، أستاذ محاضر قسم أ، جامعة عبد الرحمان ميرة- بجاية .....مشرفا

الأستاذة: زواوي لوريا، أستاذة مساعدة قسم أ، جامعة عبد الرحمان ميرة- بجاية..... ممتحنا

السنة الجامعية 2020-2021

فَتَعَٰلَى ٱللَّهُ ٱلۡمَلِكُ ٱلۡحَقُّۗ وَلَا تَعۡجَلۡ بِٱلۡقُرۡءَانِ مِن قَبۡلِ أَن يُقۡضَىٰٓ إِلَيۡكَ وَحۡيُهُۥۖ وَقُل رَّبِّ زِدۡنِي عِلۡمٗا ١١٤

صدق الله العظيم

طه، الآية 114

شكر وتقدير

الحمد لله وكفى و الصلاة على الحبيب المصطفى وأهله ومن وفى أما بعد

الحمد لله الذي وفقنا لتثمين هذه الخطوة في مسيرتنا الدراسية بمذكرتنا هذه ثمرة الجهد و النجاح بفضله تعالى.

نتوجه بأسمى عبارات الشكر و العرفان إلى كل العائلة الكريمة، وكل من ساندني من قريب أو من بعيد.

ونتقدم بجزيل الشكر و التقدير للأستاذ الدكتور" سلماني الفضيل" لتفضله بالإشراف على هذه المذكرة، وعلى سعة صدره وأسلوبه المميز في متابعته لإتمام هذا العمل.

باهية و سيلية

قائمة المختصرات

أولا: باللغة العربية

ج.ر.ج.ج	الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية.
د.ب.ن	دون بلد النشر.
د.ج	دينار جزائري.
د.د.ن	دون دار النشر.
ص	صفحة.
ص ص	من الصفحة إلى الصفحة.
ق.إ.م.إ.ج	قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجزائري.
ق.ت.ج	القانون التجاري الجزائري.
ق.ع.ج	قانون العقوبات الجزائري.

ثانيا: باللغة الفرنسية

éd	édition.
P	page

مقدمة

مقدمة

يقتضي ممارسة لنشاط التجاري دخول التاجر في علاقات قانونية متعددة، وتعتبر المعاملات التجارية في كل زمان ومكان روح الاقتصاد كونها تعمل على تداول الثروات في المجتمع، علما أنّه يساعد على النمو الاقتصادي وكذا ازدهار الحياة الاجتماعية والمعاملات التجارية.

قد يتعرض التاجر في حياته التجارية إلى عقبات أين يكون عاجزا عن أداء بواجباته التجارية فيمنع عن الوفاء بديونه المستحقة الأداء تجاه دائنيه، فيعتبر متوقفا عن الدفع ممّا يؤثر سلبا على استقرار المعاملات التجارية.

نظرا لأهمية الائتمان التجاري عمد المشرع الجزائري إلى وضع ضمانات لصالح الدائنين وتوقيع جزاءات على المدين المتوقف عن الدفع وذلك بإقرار نظام الإفلاس ولا يقوم إلاّ بتحقق شروطه، ويعتبر التوقف عن الدفع أحد شروطه الموضوعية.

عالج المشرع الجزائري حالة التوقف عن الدفع في الفصل الأول من الكتاب الثالث من الباب الأول من القانون التجاري الجزائري بموجب أمر رقم 75-59 المتضمن القانون التجاري الجزائري المعدل والمتمم في المواد من 215 إلى 234.

يطبق نظام الإفلاس أو التسوية القضائية على كل من المدين التاجر سواءا كان شخصا طبيعيا أو شخصا اعتباريا حتى الشركات المدنية التي باشرت الأعمال التجارية إذا توقفت عن دفع ديونها في مواعيد استحقاقها أن تدلي بإقرار في مدة 15 يوما طبقا لنص المادة 215 من القانون التجاري، والملاحظ أن المشرع الجزائري لم يقدم تعريفا لحالة التوقف عن الدفع بل اكتفى بذكر شروط الإعلان عنها في المواد 215، 216، 222 و3/224 من القانون التجاري، لذا فقد تطرق الفقه والقضاء إلى بيان المقصود من حالة التوقف عن الدفع.

وعليه فإنّ حالة التوقف عن الدفع لا تقتصر على العجز المؤقت بل يجب أن يكون دالا على عجز حقيقي ينبنئ عن سوء حالة التاجر المالية كما يمكن القول أنّه يجب أن يشمل التوقف عن الدفع فقدان التاجر لائتمانه بين التجار.

ومن الأهداف التي دفعتنا إلى اختيار موضوع التوقف عن الدفع في دعوى الإفلاس التطرق لتساؤلات التي يثيرها التطور الحاصل في مجال التوقف عن الدفع وكذلك الوقوف على النصوص القانونية المنظمة لموضوع محل الدراسة في التشريع الجزائري إضافتا إلى آراء الفقهاء.

ونظرا لأهميته العلمية و العملية التي يتسم بها، فمن الناحية العلمية فإنّ هذا الموضوع كان محل اهتمام و دراسة من الباحثين و الدارسين لنظام الإفلاس، كذلك كان محل جدل فقهي و قضائي من أجل تحديد مفهومه.

وأما من الناحية العملية فنجد أنّ اقتصاد أكبر دول العالم يقوم على التجارة، وبما أنّ حالة التوقف عن الدفع يؤدي إلى شهر الإفلاس فينعكس مباشرة على الاقتصاد الوطني لتلك الدول.

وعلى ضوء ما تم ذكره فإنّنا توصلنا إلى طرح الإشكالية التالية:

كيف عالج المشرع الجزائري شرط التوقف عن الدفع في دعوى الافلاس؟

اعتمدنا في دراستنا هذه على المنهج التحليلي باعتباره المنهج المناسب لتحليل وشرح النصوص القانونية المتعلقة بحالة التوقف عن الدفع في دعوى الإفلاس.

وللإجابة على هذه الإشكالية ارتأينا إلى تقسيم هذا الموضوع إلى فصلين:

الفصل الأول: الأحكام العامة لشرط التوقف عن الدفع.

الفصل الثاني: آثار التوقف عن الدفع.

الفصل الأول

الأحكام العامة لشرط

التوقف عن الدفع

الفصل الأول

الأحكام العامة لشرط التوقف عن الدفع

التوقف عن الدفع هو مناط شهر الإفلاس لذلك حظيت هذه الفكرة بنصيب كبير من اجتهاد الفقه والقضاء لأهمية الآثار الناجمة عنها، و المقصود من التوقف عن الدفع هو عدم وفاء المدين بديونه التجارية وهو ما يضعه في وضعية قانونية يعين عنها بمقتضى حكم قضائي و هو الإفلاس الذي هو نظام تجاري المطبق على التاجر المتوقف عن الدفع.

تختلف فكرة التوقف عن الدفع في نظام الإفلاس عن الإعسار في القانون المدني، فالإعسار هو عدم كفاية أموال المدين الحالة و المستقبلية للوفاء بديونه المستحقة الأداء يعني أن أصول الشخص لا تكفي لمواجهة خصومه، ومع ذلك قد يشهر بطريقة أو بأخرى في سداد ديونه، أمّا التوقف عن الدفع في نظام الإفلاس هو عجز المدين عن الوفاء بديونه التجارية في مواعيد استحقاقها بغض النظر عن حالة إعساره، فقد تفوق أصوله عن خصومه، لكنها أصول ثابتة يعجز عن تسييلها لمواجهة ديونه النقدية فيكون المدين في هذه الحالة متوقفا عن الدفع بالرّغم من عدم اعتباره معسرًا.

يجب أن يشمل التوقف عن الدفع فقدان المدين لائتمانه بين التجار أو بعبارة أخرى يجب أن يكون هذا التوقف دالاً على عجز حقيقي مستمر ينبئ عن سوء حالة المدين المالية وعليه فإن فكرة التوقف عن الدفع لا تقتصر على عجز مؤقت فلا يعتد بالتوقف المادي إذا كان بسبب حالة عارضة لا تلبث أن تزول.

بغرض الإلمام بفكرة التوقف عن الدفع، سنتطرق في هذا الفصل إلى دراسة الأحكام العامة لشرط التوقف عن الدفع، حيث سنتناول في **(المبحث الأول)** ماهية التوقف عن الدفع، ثم إثبات التوقف عن الدفع و تحديد تاريخه في **(المبحث الثاني)**.

المبحث الأول

ماهية التوقف عن الدفع

بالرّجوع إلى أحكام القانون التجاري الجزائري، وتحديدًا نص المادة 215 نجد أن المشرع لم يقدم تعريفا دقيقا لفكرة التوقف عن الدفع بل اكتفى بذكر شروطه وإجراءات إعلانه وفي هذا الصّدد لم يميّز المشرع بين الشخص الطبيعي والشخص المعنوي. من خلال هذا يتعين الرّجوع إلى أراء الفقهاء والقضاء قصد الوصول لمعنى التوقف عن الدفع الذي انقسم إلى اتجاهين فالاتجاه الأول يرى أنّه يشهر إفلاس المدين متى توقف عن تسديد ديونه في مواعيد استحقاقها دون النظر إلى مركزه المالي، ومن ذلك فالتاجر الذي لا يفي بديونه رغم قدرته على ذلك يمكن شهر إفلاسه، أمّا الاتجاه الثاني فإنّه يأخذ بعين الاعتبار المركز المالي الحقيقي للمدين، فإفلاس المدين لا يشهر لمجرد امتناعه عن توقفه عن الدفع ديونه في مواعيد استحقاقها بل بسبب اضطراب مركزه المالي.

الملاحظ أن المشرع الجزائري لم ينص على الشروط التي تبين حالة التوقف عن الدفع، وإنما اكتفى بتحديد شروط التي يجب أن تتوفر في الدين محل التوقف عن الدفع.

لذا يقتضي الأمر التعرض لمفهوم التوقف عن الدفع في (**المطلب الأول**)، ثم إلى قيام حالة التوقف عن الدفع في (**المطلب الثاني**).

المطلب الأول

مفهوم التوقف عن الدفع

تنص المادة 215 من القانون التجاري الجزائري على: " **يتعين على كل تاجر أو شخص معنوي خاضع للقانون الخاص ولو لم يكن تاجرا إذا توقف عن الدفع أن يدل بإقرار في مدة 15 يوما قصد افتتاح إجراءات التسوية القضائية أو الإفلاس**" [1]

حيث تشترط المادة أعلاه لتحقق شرط التوقف عن الدفع من اجل تطبيق نظام الإفلاس على كل تاجر سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا خاضع للقانون الخاص. فلم يميز المشرع بينهما في تطبيق الأحكام المنظمة لحالة التوقف عن الدفع.

وعليه سنتطرق في **(الفرع الأول)** إلى تعريف التوقف عن الدفع، و إلى موقف المشرع الجزائري من فكرة التوقف عن الدفع في**(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

تعريف التوقف عن الدفع

يتضح من خلال المادة 215 من القانون التجاري الجزائري السالفة الذكر أعلاه أن المشرع الجزائري لم يدل بتعريف قانوني لفكرة التوقف عن الدفع[2]، لم يذكر كذلك أيَّة معايير التي يمكن من خلالها تحديد تعريف لشرط التوقف

[1] _أمر رقم 75 /59 مؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق ل 26 سـبتمبر 1975 يتضمن القانون التجاري الجزائري، ج. ر.ج.ج عدد 101 مؤرخ في 1975/12/19، المعدل و المتمم.

[2] _ سلماني الفضيل، الإفلاس في التشريع الجزائري، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص: القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2017، ص46.

عن الدفع [1]، بل اكتفى بذكر شروطه و إجراءات إعلانه[2].

يعتبر التوقف عن الدفع شرطا أساسيا في نظام الإفلاس قد كان محل اهتمام الفقهاء والقضاء[3]لذ يتعين الرجوع إلى رأيهم قصد الوصول لمعنى التوقف عن الدفع الذي ينحصر بين نظريتين أساسيتين. وعليه هناك من يرى انه يكفي عدم تسديد الديون في مواعيد استحقاقها ليتحقق التوقف عن الدفع، وهو ما يعرف بالنظرية التقليدية أو "التوقف المادي عن الدفع"، وهناك من يرى أنّه لا يكفي التوقف المادي لتحقق حالة الإفلاس وهو ما يطلق عليه بالنظرية الحديثة[4].

أولا: النظرية التقليدية

يرى أصحاب هذه النظرية عدم وجود اختلاف في المعنى اللغوي بين عبارة **(التوقف المادي عن الدفع)** وامتناع تسديد الديون في مواعيد استحقاقها في مجال الإفلاس[5]، خلافا لنظام الإعسار الذي يشترط عدم كفاية أموال المدين للوفاء بديونه المستحقة الأداء ، باعتبار أن الجانب السلبي من ذمته المالية يتجاوز الجانب الايجابي[6].

فوفقا لهذه النظرية بمجرد عدم تسديد الديون في مواعيدها يكون المدين في حالة التوقف عن الدفع دون النظر إلى يسره أو عسره[7]، كما اعتمدت على المبادئ العامة التي تقوم عليها المعاملات التجارية وبالأخص الائتمان و السرعة ، فكل تأخير في تسديد الديون يؤدي حتما إلى إضعاف

---

[1]_ قصري ناسيم، التوقف عن الدفع في الشركات التجارية "دراسة قانونية مقارنة"، **المجلة الأكاديمية للبحث القانوني**، عدد2، الجزائر، 2018، ص309.

[2]_ التميمي محمد رضا، التوقف عن الدفع بين الإلغاء و التطوير،"دراسة بين القانون التجاري الجزائري والمصري"، **مجلة دفاتر السياسية والقانون**، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، عدد09، 2013، ص174.

[3]_ عيادي فريدة، إفلاس الشركات التجارية، أطروحة دكتوراه في الحقوق، فرع القانون الخاص، (قانون الأعمال) كلية الحقوق، جامعة الجزائر-1-، 2014/2013، ص 71.

[4]_ برنوس نوال، شروط إفلاس شركات الأشخاص والآثار المترتبة عنه في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر-1-، 2014/2013، ص 44.

[5]_مصطفى كمال طه، أصول القانون التجاري، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2006، ص 323 .

[6]_راشد راشد، الأوراق التجارية، الإفلاس والتسوية القضائية في القانون التجاري الجزائري، الطبعة السادسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008، ص 227.

[7]_ مصطفى كمال طه، أصول القانون التجاري، مرجع سابق، ص323.

الائتمان أين يستتبع عجز الآخرين بدورهم عن أداء ديونهم ، وهذا ما يؤثر سلبا على الاقتصاد الوطني[1].

على أن هذا التفسير التقليدي لتوقف عن الدفع لم يسلم من النقد :

أنّ عالم التجارة محفوف بالمخاطر بطبيعته لذلك وجد الائتمان ومن غير المقبول الاعتماد على هذا المفهوم و الاعتداد به كمبرر حتمي لشهر إفلاس، فقد يواجه التاجر أزمة سيولة نقدية عابرة مهما كانت ضخامة أمواله[2].

قد يكون لدى المدين أسباب مشروعة تبرر عدم الوفاء بديونه في مواعيد الاستحقاق كوجود نزاع جدي حول الدين ، أو سبب من أسباب انقضاء الدين وقد تكون أزمة عارضة يعجز المدين فيها عن تسديد الديون بالرغم من انه يمتلك أموال لدى الغير[3].

بالتالي لا يمكن التسليم بهذه النظرية كمعيار لشهر إفلاس بناءا على تحقق فكرة التوقف عن الدفع[4]، ففي بعض الحالات تطبيق هذه النظرية يؤدي إلى إفلاس مدين ميسرو هذاما يتعارض مع التطورات الاقتصادية.

ثانيا: النظرية الحديثة

تبعا للانتقادات الموجهة للنظرية التقليدية ظهرت النظرية الحديثة التي ارتأت أن فكرة التوقف عن الدفع لا تقتصر على التوقف المادي عن الدفع ، وإنما يجب أن يكون مركز مال المدين مضطربا و تتعرض حقوق دائنيه لخطر محدق [5].

من اجل استخلاص حالة التوقف عن الدفع على القاضي القيام بدراسة الحالة المالية للمدين بصورة دقيقة إذا ما كانت مضطربة من عدمها و كذلك تحديد أسباب الامتناع عن الوفاء.

---

[1]_ سلماني الفضيل، مرجع سابق، ص 46.

[2]_ شريف مكرم، التوقف عن الدفع و أثاره على حقوق دائني المفلس، دار النهضة العربية، القاهرة،2005، ص94.

[3]_زرارة صالحي الواسعة، الإفلاس وفقا للقانون التجاري الجزائري لسنة 1975 ، د.د.ن، الجزائر،1992، ص91.

[4]_ التميمي محمد رضا ، مرجع سابق ، ص169.

[5]_ بليغ عبد النور حاتم ، "مفهوم التوقف عن الدفع في نظام الإفلاس" ، **مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانوني** عدد01 ، دمشق ، 2011 ، ص 516 .

أمّا تقدير حالة التوقف عن الدفع فترجع لقاضي الموضوع وله السلطة التقديرية الكاملة في ذلك بتبيان القرائن التي تثبت حالة اضطراب في أعمال التاجر أو مرور شركة بضائقة مالية تزعزع الائتمان[1].

وتأكيدا لما سبق انّه ليس من الضروري لاعتبار التاجر أو الشخص المعنوي متوقفا عن الدفع أن يكون توقفا ماديا بل يمكن اعتباره متوقفا عن الدفع حتى ولو قام بالوفاء بديونه في مواعيد استحقاقها إذا لجأ إلى وسائل غير مشروعة[2].

الفرع الثاني

موقف المشرع الجزائري من حالة التوقف عن الدفع

أخذ المشرع الجزائري بالنظرية التقليدية و يظهر ذلك من خلال نص المادة 215من ق.ت.ج. التالي نصها : "**يتعين على كل تاجر أو شخص معنوي خاضع للقانون الخاص ولو لم يكن تاجرا إذا توقف عن الدفع أن يدلي بإقرار في مدة خمسة عشر يوما قصد افتتاح إجراءات التسوية القضائية أو الإفلاس**"

فهذا الأخير لم يأخذ بعين الاعتبار المركز المالي للمدين كشرط للإفلاس بل اكتفى بمعيار امتناع المدين عن تسديد ديونه في مواعيد استحقاقها[3]،وبذلك يكون قد خالف المشرع المصري الذي اخذ بالنظرية الحديثة و هذا ما أكدته نص المادة 550من قانون التجارة المصري لسنة 1999 التي نصت على ما يلي :"**يعد في حالة الإفلاس كل تاجر بموجب أحكام هذا القانون بإمساك دفاتر تجارية إذا توقف عن دفع ديونه تجارية اثر اضطراب في أعماله المالية**"[4].

---

[1]_GRELON Bernard, le temps de la prévention, Revue de la jurisprudence commerciale, 9ème édition, septembre 2003, p.49.

[2]_ سعيد يوسف البستاني، أحكام الإفلاس و الصّلح الواقي في التشريعات العربية، منشورات حلبي الحقوقية، بيروت، 2007، ص102.

[3]_ أمر رقم 75-59، يتضمن القانون التجاري الجزائري، المعدل و المتمم.

[4] _ قانون رقم 17 لسنة 1999، المتعلق بقانون التجارة المصري، ج ر، عدد 19 مكرر، المؤرخ في 17 مايو 1999.

المطلب الثاني

قيام حالة التوقف عن الدفع

يثبت طلب الإفلاس أولا للمدين التاجر المتوقف عن دفع ديونه ، ويثبت طلب التوقف عن الدفع أساسا للدائنين أصحاب المصلحة الرئيسية. كذلك يحق للمحكمة أن تحكم بإفلاس احد التجار من تلقاء نفسها. بالرّجوع إلى القانون التجاري الجزائري نجد أن المشرع لم يتطرق إلى شروط التي يتوجب توفرها لتحقق حالة التوقف عن الدفع، وإنّما اكتفى بالنص على شهر إفلاس التاجر و الشخص المعنوي الذي توقف عن الدفع دون تحديد الشروط الواجب توفرها في الدين محل التوقف عن الدفع .

بالتالي سنقسم هذا المطلب إلى فرعين، الصفة في طلب حالة التوقف عن الدفع في(**الفرع الأول**) ، شروط التوقف عن الدفع في (**الفرع الثاني**).

الفرع الأول

الصفة في طلب التوقف عن الدفع

أولا: إعلان التوقف عن الدفع بناءا على طلب المدين

استثناءا للقاعدة العامة للإثبات أجاز المشرع الجزائري للمدين (شخص طبيعي أو شخص معنوي)، طلب شهر إفلاسه باعتباره اعلم الناس بحالة اضطراب مركزه المالي وهذا ما اقرّه المشرع في نص المادة 215 ق.ت.ج. و الهدف من ذلك هو التمييز بين المدين حسن النية عن سيئ النية، وذلك بموجب تقديم إقرار إلى المحكمة المختصة في غضون خمسة عشر يوم من تاريخ التوقف عن الدفع قصد الاستفادة من التسوية القضائية.

يتوجب على المدين إرفاق إقراره بالوثائق المنصوص عليها في نص المادة 218 ق.ت.ج[1]. بالنظر إلى الإجراءات العملية في الميدان القضائي فإنّه لا يتطابق مع عبارة تقديم إقرار من طرف

[1]_أمر رقم 75-59، يتضمن القانون التجاري الجزائري، المعدل و المتمم.

المدين المنصوص عليها في المادة 215 ق.ت.ج. من حيث تسجيل بكتابة ضبط المحكمة و دفع الرسوم و تحديد رقم القضية و تاريخ الجلسة[1] من اجل أن تكون إجراءات الإفلاس متطابقة لقانون إجراءات المدنية و الإدارية التي أوجبت على المدين أن يقدم عريضة مكتوبة مؤرخة و موقعة منه تطبيقا لأحكام المادة 14من ق.إ.م.إ.[2].في حالة ما إذا لم يقدم التاجر المدين بإقرار في المدة المحددة قانونا جاز للمحكمة شهر إفلاسه واعتباره مفلسا بالتدليس أو بالتقصير لأنه سيئ النية[3].إضافة إلى ما سبق في حالة ما إذا توفي التاجر أو اعتزل وهو في حالة توقف عن الدفع ترفع الدعوى بإقرار من احد الورثة أو احد الدائنين وذلك في آجال سنة من تاريخ الوفاة أو الاعتزال وهذا طبقا لنص المادة 219 من ق.ت.ج[4].

أمّا بالنسبة للشركات فمتى توقفت عن تسديد ديونها التجارية فهي الأخرى يتوجب عليها تقديم إقرار إلى المحكمة يتضمن أسماء الشركاء المتضامنين ويقدّم من قبل ممثل الشركة المفوّض بالتوقيع، هذا ما يخص شركة التضامن والتوصية.

أماّ الشركات الفعلية فإن الإقرار يقدّم باسم المدير أو عضو مجلس الإدارة المفوّض أمّا إذا كانت الشركة في حالة تصفية فإن المكلّف بذلك هو المصفي[5].

---

[1]_ بداوي علي، التسوية القضائية في القانون التجاري، **المجلة القضائية للمحكمة العليا**، العدد 02، سنة 2003، ص 35.

[2]_قانون رقم09/08مؤرخ في18 صفر1429 الموافق ل 27 فبراير2008 يتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجزائري ، ج.ر.ج.ج عدد21 مؤرخ في 23 أفريل 2008.

[3]_ حسن المصري، القانون التجاري، الإفلاس، مطبعة حسان، د.ب.ن،1988، ص 77.

[4]_ أمر رقم 75-59، يتضمن القانون التجاري الجزائري، المعدل والمتمم.

[5]_ صبحي عرب، محاضرات في القانون التجاري: الإفلاس والتسوية القضائية، مطبعة الكهانة، الجزائر، 2000، ص 59.

ثانيا: إعلان التوقف عن الدفع بناءا على طلب الدائنين

وفقا لأحكام نص المادة 216 ق.ت.ج التي تنص على: "يجوز لكل دائن سواء كان شخصا طبيعياوشخصا معنويا أن يطلب شهر إفلاس مدينه إذا اثبت بأنه دائن له بمبلغ محدّد المقدار وحال الأداء غير متنازع عليه"[1].

باستقراء المواد 13، 14، 15ق.إ.م.إ. المتعلقة بشروط قبول الدعوى فإنه يتم رفع دعوى الإفلاس عن طريق إيداع عريضة افتتاح الدعوى لدى أمانة ضبط المحكمة المختصة[2].

يجوز أن ترفع دعوى الإفلاس من طرف الدائنين بصفة جماعية، كما يمكن رفعها من طرف دائن واحد وفي هذه الحالة ينضم إليه باقي الدائنين إذا تحقق شروط الإفلاس.

إذا ما استعمل الدائن حقه لإثبات حالة التوقف عن الدفع بطريقة تعسفية أي كان سيئ النية للمحكمة الحكم بالتعويض الأضرار من اجل دعوى تعسفية [3].

علما انّه يجوز للدائن بدين مدني رفع دعوى شهر إفلاس مدينه التاجر إذا اثبت انه توقف عن دفع دين تجاري، فلا يهم إذا كانت طبيعة الديون تجارية أو مدنية طالما أن أموال المدين يتم تصفيتها وتوزيعها على الدائنين استنادا إلى قاعدة قسمة الغرماء[4].

ثالثا: إعلان التوقف عن الدفع بناءا على طلب من المحكمة المختصة

القاعدة العامة أن المحاكم لا تقتضي بغير طلب يقدم إليها[5] ،و استثناءا على ذلك نجد المشرع الجزائري أجاز في الفقرة الثانية من المادة 216 ق.ت.ج. للمحكمة المختصة أن تحكم بشهر إفلاس المدين من تلقاء نفسها إذا ما تحقق شرطي الصفة التجارية و التوقف عن الدفع، و يكون ذلك إذا تقدم المدين بتقرير يبيّن توقفه عن الدفع للمطالبة بالصلح و الاستفادة من التسوية القضائية بينما شروط

[1]_ الأمر رقم 59/75، يتضمن القانون التجاري الجزائري، المعدل و المتمم.

[2]_ قانون رقم 09/08 يتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجزائري .

[3]_ راشد راشد، مرجع سابق، ص. ص238– 239.

[4]_ سليماني الفضيل، مرجع سابق، ص63.

[5]_ عزيز العكيلي، أحكام الإفلاس والصلح الواقي: دراسة مقارنة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان،1997، ص65.

الإفلاس هي القائمة في حالته ومنه يجوز لها شهر إفلاس المدين من تلقاء نفسها[1]أو أن يقوم احد الدائنين بطلب شهر إفلاس مدينه بعد ذلك يتنازل عنه[2] ففي هذه الحالة يجوز للمحكمة شهر إفلاس المدين من تلقاء نفسها ، إضافة إلى ذلك للمحكمة شهر إفلاس المدين من تلقاء نفسها إذا رفعت الدعوى من غير ذي صفة[3].

الفرع الثاني

شروط التوقف عن الدفع

باستقراء المادتين 215، 216من ق.ت.ج. نجد أن المشرع لم يتطرق إلى الشروط الواجب توفرها في فكرة التوقف عن الدفع. بل اكتفى بذكر شروط الدين محل التوقف عن الدفع وحالة التوقف عن الدفع كشرط من شروط الإفلاس[4].

أولا: أن يكون الدين تجاريا

لإفلاس التاجر أو الشركات التجارية تشترط معظم القوانين التجارية أن يكون الدين تجاريا[5] سواء كان الدين من طائفة الأعمال التجارية بحسب الشكل أو بحسب الموضوع أو بالتبعية المنصوص عليها في كل من المواد 3،2،4 ق.ت.ج. ، و الأصل أن جميع ديون التاجر تعدّ تجارية[6]. وقد يكون الدين مختلطا، حيث يكون احد أطرافها تاجرا و آخر ليس بتاجر، فالعبرة بطبيعة الدين بالنسبة للمدين [7].

---

[1]_سلماني الفضيل، مرجع سابق، ص64.

[2]_ BELLOULA Tayeb, droit des sociétés, 2éme édition, Berti, Alger,2009, p210.

[3]_ الفقي محمد السيد ، القانون التجاري : الإفلاس ، العقود التجارية ، عمليات البنوك ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، 2003 ، ص 327.

[4]_ تلاقطران زهرة، حركوكن الياس، شروط شهر إفلاس الشركات التجارية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، فرع القانون الخاص، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2019/2018، ص 31.

[5]_ زياد صبحي ذياب، إفلاس الشركات التجارية في الفقه الإسلامي، دراسة مقارنة، دار النفائس، عمان، 2011، ص 159.

[6]_عزيز العكيلي، مرجع سابق، ص 52.

[7]_ مصطفى كمال طه، الأوراق التجارية و الإفلاس، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية،1997،ص277.

طبقا لنص المادة 216 ق.ت.ج. قبل التعديل على جواز افتتاح التسوية القضائية أو الإفلاس بناءًا على تكليف المدين بالحضور مهما كانت طبيعة دينه و الملاحظ أن هذه المادة جاءت بصياغة غامضة و ذلك باستعمال مصطلح "تكليف المدين بالحضور مهما كانت طبيعة دينه"، حيث يفهم أن المشرع الجزائري لم يميز بين الدين التجاري و المدني حيث أجاز شهر إفلاس المدين ولو توقف عن دفع ديونه المدنية[1].

إلاّ أن المشرع تدارك ذلك النقص و ذلك بموجب المرسوم التشريعي 08/93 المؤرخ في 1993/04/25 أين قام بحذف كلمة "المدين" و استبدالها بكلمة "الدائن" وبذلك أصبح النص باللغة العربي مطابقا لنص باللغة الفرنسية من المادة 216 من ق.ت.ج .

بالمقابل من ذلك فإنّ المشرع الجزائري لم يتطرق إلى مسألة إمكانية شهر إفلاس بناءا على طلب الدائن بدين مدني.

لذا على المشرع إحداث تعديل بإضافة فقرة إلى المادة أين تتضمن السّماح للدائن بدين مدني طلب شهر إفلاس مدينه إذا اثبت انّه توقف عن تسديد دين تجاري واحد[2].

ثانيا: أن يكون الدين مبلغا نقديا معين المقدار حال الأداء

من أجل شهر إفلاس الشخص الطبيعي أو المعنوي ينبغي أن يكون متوقفا عن دفع دين نقدي مستحق الأداء قابل للتنفيذ في الحال.

أمّا إذا كان محل التزام المدين القيام بعمل أو الامتناع عنه فقد استقر رأي الفقه على انّه لا يجوز شهر إفلاس المدين بناءا على هذا الامتناع إلاّ إذا تحول إلى تعويض وامتنع المدين عن دفعه[3].

[1]_الأمر رقم 59/75، يتضمن القانون التجاري الجزائري، المعدل و المتمم.

[2]_ سلماني الفضيل، مرجع سابق، ص 55.

[3]_ الصادق عبد القادر، التوقف عن الدفع في نظام الإفلاس، **مجلة الحقيقة**، جامعة أحمد دراية، أدرار، عدد 37، 2016، ص 294.

هناك من التشريعات من ترى إمكانية امتداد التوقف عن كل الالتزامات إلاّ أن ذلك لا يستقيم مع الضرورة التشريعية للإفلاس[1].

يجب أن يكون مبلغ الدين المتوقف عن دفعه محدّد المقدار تحديدًا نافياً للجهالة [2]، فلا يجوز شهر إفلاس المدين بسبب دين احتمالي ، فالشريك في الشركة لا يحق له طلب شهر إفلاسها لعدم قيامها بدفع حصّته في الأرباح لأنّ الشريك لا يصبح دائناً لها بنصيبه في الأرباح إلاّ بعد أن تقرر الجمعية العامة للشركة توزيعها[3].

يجب أن يكون الدين حال الأداء لان الأجل دائماً مشروط لمصلحة المدين ما لم يسقط الدين للأسباب المؤدية لذالك [4]، أمّا إذا كان الدين معلقا على شرط أو لم يحل اجله وقت تقديم طلب شهر الإفلاس فلا يجب قبول هذا الطلب في هذه الحالة[5].

ثالثا: أن يكون الدين غير متنازع عليه

لا يشهر إفلاس المدين المتوقف عن دفع ديونه إذا لم يقم بوفاء بدين متنازع عليه سواءً كان ديناً عادياً أو ممتازًا أو مقترناً برهن، فيجب أن يكون محقّق الوجود خالياً من أيّ نزاع جدّي بشأنه مقداره وتوفر سبب من أسباب انقضائه كالتقادم[6]، في هذه الحالة يتعين على المحكمة أن ترفض دعوى الإفلاس.

أمّا النزاع الذي يؤدي من ورائه المدين تعطيل دعوى الدائنين فلا يدخل ضمن المنازعات الجدّية[7]، و تقدير مدى جدّية النزاع من المسائل الموضوعية التي يعود الفصل فيها لمحكمة الموضوع

---

[1]_بليغ عبد النور حاتم، مرجع سابق، ص 294.

[2]_ حسن المصري، مرجع سابق، ص 70.

[3]_الصادق عبد القادر، مرجع سابق، ص 295.

[4]_ سميحة القيلوبي، الموجز في أحكام الإفلاس، دار النهضة العربية، مصر، 2002، ص 57.

[5]_ حسين الماحي، أحكام الإفلاس في ظل قانون التجارة الجديد، د ط، دار النهضة العربية، القاهرة–مصر، 2002، ص 142.

[6]_ عبد الحميد الشواربي، الإفلاس في ضوء القانون رقم 17 لسنة 1999، منشأة المعارف، د.ب.ن، 2003، ص 55.

[7]_ سلماني الفضيل، مرجع سابق، ص 53.

أين يستنبط القاضي ذلك من خلال الاطلاع على أوراق القضية و وقائعها و يتوجب عليه تسبيب حكمه تسبيبا كافيا بخصوص خلوّ الدين محل التوقف عن الدفع من المنازعات الجدّية[1].

المبحث الثاني

ثبوت حالة التوقف عن الدفع و تحديد تاريخه

إنّ الوقائع التي تستند إليها المحكمة للتحقق من توقف المدين عن الدفع عديدة ، بالنسبة لقوتها في التدليل على عجز المدين عن الدفع تختلف باختلاف ظروفه و بذلك لا سبيل لوضع قواعد عامة تحصر من خلالها دلائل التوقف عن الدفع ، أمّا فيما يخص تحديد قوتهافي الإثبات فإنّه أمر يتباين حسب الظروف المحيطة بالمدين و أيضا على حسن تقدير المحكمة لها[2]و لقاضي الموضوع سلطة واسعة في استخلاص حالة التوقف عن الدفع.

فيقع عبء التأكد من حالة التوقف عن الدفع على عاتق المحكمة المختصة بالتفليسة وفي أول جلسة يثبت فيها لدى هذه الأخيرة قيام حالة التوقف عن الدفع فإنّها تحدد تاريخه كما تقضي بالتسوية القضائية.

على هذا الأساس سنتعرض في هذا المبحث إلى إثبات التوقف عن الدفع **(المطلب الأول)** ، و سلطة المحكمة في تحديد تاريخ التوقف عن الدفع في **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

إثبات التوقف عن الدفع

لم يحدد المشرع الجزائري قواعد إثبات وضعية للتوقف عن الدفع بنصوص خاصة، هذا يعني ضمنيا الإحالة إلى تطبيق أحكام المادة30 من ق.ت.ج، التي منحت للمدعي إمكانية الاستناد إلى

[1]_ عبد الحميد الشواربي، الإفلاس، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2000، ص 79.

[2]_مصطفى كمال طه،أصول القانون التجاري، مرجع سابق، ص 331.

كل القرائن التي تثبت حالة التوقف عن الدفع، باعتبار أن هذه الأخيرة تتعلق بوقائع مادية يجوز إثباتها بكافة طرق الإثبات بما فيها البينة و القرائن، و للمحكمة السلطة التقديرية في ذلك.

ومنه سوف نتطرق في هذا المطلب إلى دراسة إثبات التوقف عن الدفع في **(الفرع الأول)**، والقرائن التي يستدل بها على واقعة التوقف عن الدفع في **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

عبء إثبات حالة التوقف عن الدفع

تفيد حالة تحقق من التوقف عن الدفع أهمية كبيرة، فمن خلاله يتحدد شهر إفلاس أو التسوية القضائية من عدمها، فالمسلم به أن إثبات التوقف عن الدفع يستتبع شهر إفلاس المدين [1].

يقع عبء الإثبات على عاتق المدعي[2]، فعليه أن يثبت توقف المدين عن الدفع ويكشف عن مركزه المالي المحطم والذي لا مخرج منه[3].

وبالرجوع إلى القواعد العامة التي يتحكم إليها الإثبات في المواد التجارية فيجوز إثبات التوقف عن الدفع بكافة طرق الإثبات وفقا ما نصت عليه المادة 30 من ق.ت.ج :"**يثبت كل عقد تجاري :**

1_ سندات رسمية،

2_ سندات عرفية،

3_ فاتورة مقبولة،

4_ بالرسائل،

5_ بدفاتر الطرفين،

6_ الإثبات بالبينة أو بأي وسيلة أخرى إذا رأت المحكمة وجوب قبولها"[4] .

---

[1]_ عيادي فريدة، مرجع سابق، ص 90.

[2]_GUYON Yves, droit des affaires: entrepris en difficultés redressement judiciaire faillite, 05ème édition, ECONOMICA, Paris, 1996, P140.

[3]_ برنوس نوال، مرجع سابق، ص 57.

[4]_ الأمر رقم 59/75، يتضمن القانون التجاري الجزائري، المعدل و المتمم.

متى ثبت لمحكمة الموضوع توقف المدين التاجر عن الدفع وجب شهر إفلاسه وامتنع عليها حق التقدير، فليس لها رفض شهر إفلاس بحجة أن المدين حسن النية أو أنّ هذا الإجراء ليس في صالح الدائنين أو غيرها من الأسباب[1].

الفرع الثاني

القرائن التي يستدل بها على واقعة التوقف عن الدفع

لم يحدّد المشرع الجزائري الوسائل التي من خلالها يمكن إثبات حالة التوقف عن الدفع و بذلك يجوز للمدعي استناد إلى كلّ القرائن لاستنباط حالة التوقف عن الدفع، وهي متنوعة و أهمها:

أولا: تحرير احتجاج عدم الوفاء

يقوم الدائن بتقديم إعلانات احتجاج ضدّ المدين المتوقف عن الدفع بسبب عدم دفع قيمة السندات التجارية المستحقة الأداء في تاريخ معيّن، وتقدّم به في ذات الآجال إلى مدينه لكنه امتنع عن الوفاء هنا يستوجب على الحامل تحرير احتجاج عدم الوفاء لأنّه يعتبر دليل على سوء حالته المالية[2].

ولا يعد في جميع الأحوال تحرير الاحتجاج دليلاً على التوقف الذي يؤدي إلى شهر إفلاس، فالمسحوب عليه قد يمتنع عن الوفاء لأسباب مبررة قانونيا، كعدم وصول مقابل الوفاء لديه، أو راجع إلى ضائقة مالية مؤقتة، أو أزمة عارضة و بالتالي لا يجوز الاستناد إلى هذه الاحتجاجات إلاّ إذا كان امتناع المدين بني عن اضطراب خطير في حالته المالية و تزعزع ائتمانه[3].

---

[1]_ عباس حلمي، الإفلاس والتسوية القضائية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999، ص 13.

[2]_ أسامة غول، عمار بوشلاغم، التفليس بالتقصير في القانون التجاري الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في قانون أعمال، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، 2016/2015، ص 62.

[3]_ بن داوود إبراهيم، نظام الإفلاس والتسوية القضائية في القانون التجاري المقارن، دار كتاب الحديث، القاهرة، 2008، ص 50.

يجب على المحكمة أثناء إصدار حكم شهر إفلاس أن تتيقّن من أسباب تحرير احتجاج عدم الوفاء وتشير إلى القرائن التي اعتمدت عليها لتحديد التوقف عن الدفع[1].

ثانيا: إقرار المدين بتوقفه عن الدفع

إذا تبين للمدين أنّه عجز عن سداد ديونه، فطبقا لنص المادة215 من ق.ت.ج و إثباتاً منه لحسن نيّته يلجأ إلى المحكمة لاعتراف بسوء حالته وذلك بإيداع ميزانيته وطلب شهر إفلاسه، وقد يصدُر منه بصورة أخرى ، كأن يقوم بإرسال منشورات إلى دائنيه لتنبيههم بعجزه عن الدفع و بالتالي يطلب منهم تخفيض الديون أو منحهم له آجال آخر للوفاء، و الواجب على المحكمة التدقيق من هذا الاعتراف لأنّه قد يخطئ المدين في تقدير مركزه المالي، فقد يعترف باضطراب مركزه المالي و يواظب على تسديد ديونه في مواعيد استحقاقها حيث إذا اتضح لها أنّ المدين في حالة التوقف عن الدفع تبادر إلى شهر إفلاسه[2].

قد يتعمّد المدين عن سوء نيّة في الاعتراف وذلك بهدف الاستفادة من الصلح الواقي[3]، خاصة وأن التوقوف عن الدفع وقع فعلا وإن كان مصطنعا، ومن الواضح ظهور الغش يفسد تدابير المدين لأنّه مانع من الصلح.

ثالثا: فشل مشروع التسوية الودية

قد يطلب المدين دائنيه بصلح و يكون ذلك عند إدراكه لوجود عجز في مركزه المالي تفاديا لشهر الإفلاس[4]، حيث لا تقع هذه التسوية إلاّ بعد موافقة الدائنين بالإجماع، فإذا قبلوا جميعا على التسوية المعروضة على المدين سواء كانت بمقتضى التنازل عن جزء من ديونهم أو منحه أجالا للوفاء، فلا

[1] _ سلماني الفضيل، مرجع سابق، ص 49.

[2] _ أحمد محمود خليل، أحكام الإفلاس التجاري والإعسار المدني معلق عليها بأحكام محكمة النقض، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2000، ص 59.

[3] _ سلام حمزة، إجراءات وقاية الشركات التجارية من الإفلاس، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في الحقوق، فرع القانون الخاص (قانون الأعمال)، كلية الحقوق، جامعة الجزائر-1-، 2016/2015، ص 60.

[4] _ بليغ عبد النور حاتم، مرجع سابق، ص 534.

يجوز لأحد منهم بعد ذلك أن يطلب من المحكمة إشهار إفلاس المدين اعتمادا على أن التسوية دليلا على توقفه عن الدفع[1].

ومنه فالتسوية القضائية تعتبر أسلوب مشروع في المعاملات و قبولهم لها تجعل ديونهم مؤجلة لا يجوز المطالبة بها[2]، أمّا إذا لم يوفق المدين الحصول على هذا الإجماع فيؤدي إلى فشل التسوية الودّية وهذا ما يجعله دليلا على توقفه عن الدفع[3].

المطلب الثاني

سلطة المحكمة في تحديد تاريخ التوقف عن الدفع

الأصل أن تعيين تاريخ التوقف عن الدفع يكون في ذات الحكم المعين للإفلاس. إلاّ أنّه للمحكمة أن تقرر صراحة إرجاع التعيين حتى صدور حكم لاحق لوجود معلومات مستجدّة أكثر دقة، وأيضا للمحكمة أن تقوم بتعديل وقت التوقف عن الدفع إلى تاريخ سابق بمقتضى حكم تال وبناء على طلب مقدم من أصحاب الحق فيه.

و على ذلك نتناول تعيين تاريخ التوقف عن الدفع في **(الفرع الأول)** و تعديل تاريخ التوقف عن الدفع في **(الفرع الثاني)** .

الفرع الأول

تعيين تاريخ التوقف عن الدفع

يتم تحديد التوقف عن الدفع في حكم شهر الإفلاس من قِبل المحكمة في أوّل جلسة تعقدها، وهذا ما ألزمه المشرع على المحاكم التي عرضت عليها قضايا الإفلاس طبقا لنص المادة1/222

[1]_ سلام حمزة، مرجع سابق، ص 60.

[2]_ عبد الحميد الشواربي، الإفلاس، مرجع سابق، ص 53.

[3]_ أحمد محمود خليل، مرجع سابق، ص 59.

ق.ت.ج التي تنص على" في أوّل جلسة يثبت فيها لدى المحكمة التوقف عن الدفع فإنّها تحدد تاريخه كما تقضي بالتسوية القضائية أو الإفلاس "[1].

من خلال استقراء هذه المادة نستنتج أنّه في أوّل جلسة التي تعقدها المحكمة تخصص لتحديد تاريخ التوقف عن الدفع تحديدًا دقيقًا مع الإشارة إلى اليوم والشهر والسنة مستندة في ذلك إلى ملف القضية ووقائعها التي يستخلص منها وقت توقف عن الدفع بدقّة متى كانت هذه الوقائع تدّل على انهيار المركز المالي للمفلس وفقدانه للثقة والائتمان في البيئة التجارية[2].

وعلى ذلك فإن لتعيين تاريخ التوقف عن الدفع أهمية خاصة إذ تبدأ منه مدة فترة الريبة وهي المدة الواقعة بين تاريخ توقف التاجر عن الدفع وتحديد صدور حكم شهر الإفلاس.

لم يمنح المشرع الجزائري للمحكمة حرية مطلقة لإرجاع تاريخ التوقف عن الدفع إلى تاريخ سابق بل قيدها بمدة معيّنة بحيث لا يجوز لها إرجاعه أكثر منها، فالمادة 247 في الفقرة الأخيرة تنص على أنّهلا يجوز للمحكمة أن تُرجع تاريخ التوقف عن الدفع إلى أكثر من 18 شهر السابقة لتاريخ صدور الحكم كأقصى حد.

في حالة عدم تحديد تاريخ التوقف عن الدفع في حكم الإفلاس فإن المادة 2/222 اعتبرت تاريخ التوقف عن الدفع في هذه الحالة تعتبر فترة الريبة منعدمة[3].

الفرع الثاني

تعديل تاريخ التوقف عن الدفع

يعتبر تعيين تاريخ التوقف عن الدفع في حكم شهر الإفلاس تعيينا مؤقتًا غير ملزم للمحكمة، بحيث يجوز لها تعديله متى استبانت لها ظروف جديدة لم تكن معروفة لديها من قبل لتبرر تعديل التاريخ القديم.

[1]_ الأمر رقم 59/75، يتضمن القانون التجاري الجزائري، المعدل والمتمم.

[2]_سلماني الفضيل، مرجع سابق، ص 50.

[3]_الأمر رقم 59/75، يتضمن القانون التجاري الجزائري، المعدل والمتمم.

وذلك بقرار موال للحكم الذي قضى بالإفلاس وسابق لقفل الديون تصدره المحكمة من تلقاء نفسها أو بناءا على كل ذي مصلحة كالمفلس ذاته أو وكيل المتصرف القضائي وكل دائن على انفراد وكل ذي حق كالموهوب له[1].

في حالة ما إذا تم القفل النهائي لكشف الديون فلا يقبل بعد ذلك أيّ طلب يهدف إلى تعيين تاريخ يغاير التاريخ الذي حدّده حكم شهر الإفلاس أو حكم تال ومنه يصبح تاريخ التوقف عن الدفع ثابت بالنسبة لجماعة الدائنين[2] وفقا لما جاءت به أحكام المادة 233 و 248 من ق.ت.ج[3].

[1]_ عباس حلمي، مرجع سابق، ص 24.

[2]_ نادية فضيل، الإفلاس والتسوية القضائية في القانون الجزائري، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007، ص 15.

[3]_الأمر رقم 59/75، يتضمن القانون التجاري الجزائري، المعدل والمتمم.

الفصل الثاني

آثار التوقف عن الدفع

الفصل الثاني

آثار التوقف عن الدفع

لا يقوم نظام الإفلاس إلاّ من تاريخ صدور الحكم، فيجب أن يؤكد هذا الأخير وقوع التاجر في حالة التوقف عن الدفع.

أقر المشرع الجزائري مجموعة من الإجراءات والتدابير الواجب اتخاذها بمجرد صدور حكم الإفلاس أو التسوية القضائية، علما أنّ كل الأحكام المقررة لذلك مشمولة بالنفاذ المعجل وقد أسند المشرع هذه الإجراءات إلى أشخاص معينين وفق شكليات معينة لأجل حصر الذمة المالية للمدين ولإدارة أمواله، والهدف من ذلك حماية الدائنين.

قد أسند المشرع الجزائري كذلك إجراءات التصرف لمحكمة التفليسة التي أصدرت حكم الإفلاس وتشرف هذه الأخيرة على إدارة موجودات المدين، وتحقيقا للآثار المترتبة عن ذلك وقف الإجراءات الفردية تجاه المدين وكذا تشكيل كتلة الدائنين.

من هذا المنطلق سنتطرق في هذا الفصل الذي قسمناه إلى مبحثين: إلى حكم شهر الإفلاس في **(المبحث الأول)**، وإلى آثار حكم شهر الإفلاس في **(المبحث الثاني)**.

المبحث الأول

حكم شهر الإفلاس

لا يكفي توفر الشروط الموضوعية المتمثلة في صفة التاجر وشرط التوقف عن الدفع من أجل شهر إفلاس المدين التاجر، إنّما يستدعي صدور حكم قضائي بشهر إفلاس من المحكمة المختصة حتى يعتبر التاجر مفلسا وهذا ما أكدته المادة 1/225 من ق.ت.ج التي تنص على: "لا يترتب إفلاس ولا تسوية قضائية على مجرد التوقف عن الدفع بغير صدور حكم لذلك".

ليتحدد لنا نطاق حجية حكم شهر الإفلاس يجب تحديد مضمون الحكم وطبيعته ثم نبحث عن أحكام نفاذه وفي الأخير كيفية الطعن فيه.

وعلى ضوء ما تقدم سنتناول في **(المطلب الأول)** المحكمة المختصة لشهر الإفلاس، وفي**(المطلب الثاني)** سنتناول حجية حكم شهر الإفلاس.

المطلب الأول

المحكمة المختصة لشهر الإفلاس

يصدر حكم شهر الإفلاس عن المحكمة ذات الاختصاص لإصداره، ويعد ذلك من النظام العام فلا مجال للاتفاق على مخالفته و بما أنّ الإفلاس من الأنظمة التجارية فيؤول الاختصاص إلى المحكمة التجارية في البلدان التي أخذت بالفصل ما بين المحاكم التجارية و العادية.

وما هو المعروف فيق.إ.م.إ.ج الصادر بموجب أمر 54/66 الذي لم يفصل بين المحاكم العادية والتجارية وجعل اختصاص الفصل في المنازعات التجارية للمحاكم العادية، فيجب مراعاة الاختصاص النوعي والاختصاص الإقليمي.

ولتحديد المحكمة المختصة سنعرض على التوالي للاختصاص النوعي في **(الفرع الأول)**، و لاختصاص الإقليمي في **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

المحكمة المختصة

أولا: الاختصاص النوعي

للمحاكم المدنية الفصل في كل النزاعات التجارية عادا ما تعلّق بدعاوى الإفلاس والتسوية القضائية[1] فينعقد الاختصاص بشأنها إلى الأقطاب المتخصصة المنعقدة بمقر بعض المحاكم للنظر فيها دون سواها[2].ويفصل فيها بتشكيلة مكوّنة من ثلاثة قضاة بموجب حكم قابل للاستئناف. وهذا ما نصت عليه الفقرة 5 من المادة 32 ق.إ.م.إ.ج.

ولا مانع لقسم الجنح أن يصدر بصفة فرعية الحكم بعقوبة الإفلاس بالتقصير أو التدليس[3].

يمكن الدفع بعدم الاختصاص النوعي في أيّة مرحلة كانت عليه الدعوى لأنّه من النظام العام، كما يجوز للمحكمة إثارته من تلقاء نفسها[4].

مع الإشارة بأنّ المشرع الجزائري لم يقم بتنصيب الأقطاب المتخصصة في المنازعات التجارية ومنه يجب الرجوع إلى نص المادة 1063 من ق.إ.م.إ.ج التي تحيل إلى تطبيق اختصاص محكمة مقر المجلس إلى غاية تنصيب الأقطاب المتخصصة[5].

ثانيا: الاختصاص الإقليمي

أسند المشرع الجزائري الاختصاص الإقليمي لمحكمة موطن المدعى عليه إذا كان المدين شخصا طبيعيا طبقا لنص المادة 37 من قانون إ.م.إ.ج التي تنص على "**يؤول الاختصاص الإقليمي**

---

[1]_ قانون رقم 09/08 يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري.

[2]_ بن داوود إبراهيم، مرجع سابق، ص 69.

[3]_فضيل نادية، الإفلاس والتسوية القضائية في القانون الجزائري، الطبعة الخامسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013، ص 16.

[4]_ حسني المـصري ، الوجيز في الإفلاس ، دار النهضة العربية ، مصر ، 1991 ، ص 51.

[5]_ قانون رقم 09/08 يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري.

للجهة القضائية التي يقع في دائرة اختصاصها موطن المدعى عليه، وإن لم يكن له موطن معروف، فيعود الاختصاص للجهة القضائية التي يقع فيها آخر موطن له، وفي حالة اختيار موطن، يؤول الاختصاص الإقليمي للجهة القضائية التي يقع فيها الموطن المختار، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك".

يتضح من خلال هذه المادة أنّه في حالة ما إذا غيّر التاجر موطنه التجاري خلال سير دعوى الإفلاس، فلا يؤثر ذلك على اختصاص المحكمة لأنّها هي المختصة عند تقديم الطلب، أمّا إذا غيره خلال الفترة ما بين التوقف عن الدفع ورفع دعوى الإفلاس فالمحكمة المختصة هي التي يقع في دائرتها الموطن التجاري الجديد لأنّ العبرة بالموطن عند رفع الدعوى لا وقت التوقف عن الدفع، في حالة اعتزال أو وفاة التاجر فالمحكمة المختصة في شهر الإفلاس هي آخر موطن تجاري قبل الاعتزال أو الوفاة.

في حالة ما إذا كان للتاجر عدة محلات رئيسية، وكل منها يتعلق بتجارة قائمة بذاتها، جاز شهر إفلاس في كل محكمة يقع في دائرتها المركز الرئيسي لكل تجارة منها، ومتى أشهرت إحدى المحاكم الإفلاس امتنع على المحاكم الأخرى شهر إفلاس جديد لأنّ التفليسة الأولى لم تنته، تطبيقا لقاعدة لا إفلاس على إفلاس[1].

إلاّ أنّ المشرع قد أورد استثناء في نص المادة 3/40 من ق.إ.م.إ.ج عن اختصاص محكمة موطن المدعى عليه في قضايا الشركات التجارية و منازعات الشركاء حيث نصت على أنّه:" **في مواد الإفلاس أو التسوية القضائية للشركات وكذا الدعاوى المتعلقة بمنازعات الشركاء، أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان افتتاح الإفلاس أو التسوية القضائية أو مكان المقر الاجتماعي للشركة**"[2].

يتضح أنّ المشرع الجزائري أخرج النزاعات المتعلقة بالشركات التجارية ومنازعات الشركاء من دائرة اختصاص محكمة موطن المدعى عليه ووضع لها نصا خاصا يتعلق بإفلاس الشركات

[1]_ فضيل نادية، الإفلاس والتسوية القضائية في القانون الجزائري، ط 5، المرجع السابق، ص 17

[2]_ قانون رقم 09/08 يتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجزائري.

التجارية وكذا المنازعات الناشئة فيما بين الشركاء، فخوّلها المشرع إلى المحكمة التي يقع دائرة اختصاصها مكان افتتاح الإفلاس أو مكان المقر الاجتماعي للشركة.

أمّا فيما يخصّ الدعاوى الناشئة عن الإفلاس فيؤول الاختصاص إلى المحكمة التي أصدرت حكم الإفلاس ولو كانت طبقا للقواعد العامة المقررة في ق.إ.م.إ.ج من اختصاص محكمة أخرى سواء كانت متعلقة بمنقول أو عقار، مدنية أو تجارية، والغاية من ذلك أنّ المحكمة التي فصلت في الإفلاس هي الأدرى بظروف التوقف عن الدفع وحالة المدين المالية[1].

بمعنى آخر لا يجوز للخصوم في الدعاوى الناشئة الاتفاق على اللجوء إلى محكمة غير محكمة الإفلاس المختصة[2] .

المطلب الثاني

حجية حكم شهر الإفلاس

إنّ ق.ت.ج قد أورد بعض البيانات التي يجب أن تتوفر في حكم شهر الإفلاس إضافة إلى الشروط التي حدّدها لقيام حالة الإفلاس والمتمثلة في توفر الصفة التجارية و حالة التوقف عن الدفع الديون، وهذه الخصائص ينفرد بها فقط حكم شهر الإفلاس ولا نجدها في باقي الأحكام القضائية الأخرى، إضافة إلى ذلك فمنازعات الإفلاس تعتبر من بين القضايا التي تستوجب السرعة في الفصل فيها لهذا وضع المشرع أحكاما خاصة بطرق الطعن فيها.

وبالتالي سنتناول في **(الفرع الأول)** مضمون حكم شهر الإفلاس و طبيعته، وفي **(الفرع الثاني)** نفاذ حكم شهر الإفلاس، وفي **(الفرع الثالث)** الطعن في حكم شهر الإفلاس.

الفرع الأول

[1] _ سلماني الفضيل، مرجع سابق، ص 69.

[2] _ شيعاوي وفاء، الإفلاس و التسوية القضائية في القانون التجاري الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007، ص 19.

مضمون حكم شهر الإفلاس وطبيعته

أولا: مضمون حكم الإفلاس

يجب أن يتضمن حكم شهر الإفلاس إثبات تحقق شروط الإفلاس وهي توفر صفة التاجر وحالة التوقف عن الدفع، كذلك يجب أن يحتوي على البيانات التالية:

1_ تحديد تاريخ التوقف عن الدفع:

تنص المادة 222 ق.ت.ج[1] على وجوب تحديد تاريخ التوقف عن الدفع في أول جلسة تعقدها المحكمة لصحة حكم الإفلاس وإذا لم يتم تعيين تاريخا للتوقف عن الدفع في حكم شهر الإفلاس أو في تاريخ لاحق له يعتبر تاريخ صدور حكم الإفلاس هو ذاته تاريخ التوقف عن دفع الديون و تنعدم فترة الريبة.

2_ تعيين القاضي المنتدب:

يعين القاضي المنتدب بناءا على أمر من رئيس المجلس القضائي في بدء كل سنة قضائية باقتراح من رئيس المحكمة، وهو الذي يتولى مراقبة أعمال التفليسة من بدايتها إلى نهايتها[2].

3_ تعيين الوكيل المتصرف القضائي:

تنص المادة 5 من أمر رقم 96-23 المتعلق بالوكيل المتصرف القضائي على: "**يحدد وزير العدل بقرار قائمة الوكلاء المتصرفين القضائيين التي تعدّها اللّجنة الوطنية المنصوص عليها في المادة 9 أدناه كل سنة**"[3].

ويتم تعيينه من أجل تسيير أموال المدين المفلس وإدارتها والمحافظة عليها إلى غاية انتهاء التفليسة بالصلح أو الاتحاد[4].

---

[1]_أمر رقم 59/75، يتضمن القانون التجاري الجزائري، المعدل والمتمم.

[2]_ سلماني الفضيل، مرجع سابق، ص 71.

[3]_أمر رقم 23/96 مؤرخ في 23 صفر 1417هـ، الموافق ل9 يوليو 1996 يتعلق بالوكيل المتصرف القضائي، ج.ر.ج.ج عدد43، مؤرخ في 10 جويلية 1996.

[4]_أحمد محرز، نظام الإفلاس في القانون التجاري الجزائري، الطبعة الثانية، د.د.ن، الجزائر،1980، ص 61.

4_ تعيين مراقب أو اثنين لمساعدة القاضي المنتدب:

قضت المادة 1/240 ق.ت.ج على ما يلي:" **للقاضي المنتدب أن يعين في أي وقت بأمر يصدره، مراقبا أو اثنين من بين الدائنين**"[1].

يفهم من نص المادة أعلاه أنّ المشرع استحدث وظيفة مراقب التفليسة الذي يعين من بين أعضاء جماعة الدائنين وذلك لتخفيف من مهام القاضي المنتدب في الإشراف والمتابعة و عدم قدرته على مراقبة كل أعمال الوكيل المتصرف القضائي.

5_ الأمر بوضع الأختام:

الأمر بوضع الأختام من صلاحيات المحكمة المصدرة لحكم شهر الإفلاس وذلك طبقا للفقرة 1من المادة 258 ق.ت.ج، يجب على الوكيل المتصرف القضائي إخطار رئيس المحكمة التي تتواجد في دائرة اختصاصها أموال المدين التي تقع خارج اختصاص المحكمة التي أصدرت حكم شهر إفلاس وذلك لإصدار أمر لوضع الأختام، وكذلك يقوم بإبلاغ القاضي الذي أصدر حكم شهر الإفلاس بخصوص وضع الأختام وهذا طبقا للفقرة 2 من المادة 258 ق.ت.ج[2].

[1]_أمر رقم 59/75، يتضمن القانون التجاري الجزائري، المعدل والمتمم.

[2]_ أمر رقم 59/75، يتضمن القانون التجاري الجزائري، المعدل والمتمم.

ثانيا: طبيعة حكم شهر الإفلاس

1_ حكم منشئ:

يختلف حكم شهر الإفلاس عن سائر الأحكام القضائية الأخرى باعتباره حكم منشئ لحالة جديدة لم تكن موجودة قبل النطق به وكاشف ومقرر لحالة التوقف عن الدفع[1].

ويترتب عنه رفع يد التاجر المدين عن إدارة أمواله وسقوط بعض حقوقه ووضع جميع أمواله تحت يد القضاء تمهيدا لتصفيتها[2].

2_ حكم ذو حجية مطلقة:

كأصل عام الأحكام القضائية لها حجية نسبية لأنّها تنتج آثارها بين طرفي الخصومة فقط، واستثناءا عن ذلك فإنّ حكم شهر الإفلاس له حجية مطلقة في مواجهة الجميع لأنّه يتم نشره وفقا للإجراءات المنصوص في المادة 228 ق.ت.ج[3] وبذلك يحق لكل ذي مصلحة المعارضة في الحكم لأنّه لا يشمل فقط أطراف النزاع كما يشمل الحكم أموال المدين الحاضرة والمستقبلية.

3_ حكم ذو نفاذ معجل:

تقضي المادة 227 من ق.ت.ج[4] أنّ جميع أحكام الإفلاس والتسوية القضائية معجلة التنفيذ رغم المعارضة والاستئناف باستثناء حكم القاضي بالمصادقة على الصلح.

الهدف من النفاذ المعجل هو المحافظة على أموال المفلس لصالح الدائنين ومنعه من التصرف فيها.

---

[1]_ راشد فهيم، الإفلاس و الصلح الواقي منه طبقا لقانون التجارة رقم 17 لسنة 1999، المكتب الفني للإصدارات القانونية، مصر، 2000، ص32 .

[2]_ سعيد يوسف البستاني، مرجع سابق، ص 124.

[3]_ أمر رقم 59/75، يتضمن القانون التجاري الجزائري، المعدل والمتمم.

[4]_ أمر رقم 59/75، يتضمن القانون التجاري الجزائري، المعدل والمتمم.

الفرع الثاني

نفاذ حكم شهر الإفلاس

أولا: نشر حكم شهر الإفلاس

أخضع المشرع الجزائري حكم الإفلاس لإجراءات النشر والإشهار باعتباره حكم ذو حجية مطلقة وذو أثر منشئ يسري على الكافة. ولأنّ آثار حكم الإفلاس لا تتوقف على شخص المدين وجماعة الدائنين بل تمتد إلى كافة الناس[1].

تنص المادة 228 ق.ت.ج[2] على مجموعة من الإجراءات التي من شأنها إعلام الغير بصدور حكم الإفلاس ضد شخص المدين وهي: تسجيل الحكم المشهر للإفلاس في السجل التجاري، وإعلانه لمدة 3 أشهر في قاعة جلسات المحكمة وفي الأماكن التي يكون للمدين مؤسسات تجارية، وأن ينشر ملخص من حكم الإفلاس في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية في المكان الذي يقع فيه مقر المحكمة وذلك خلال 15 يوم من تاريخ نطق بحكم الإفلاس.

كما يجب أن تتضمن إجراءات النشر بيان اسم المدين وموطنه أو مركزه الرئيسي ورقم قيده في سجل التجاري وتاريخ الحكم الذي قضى بالتسوية القضائية أو شهر الإفلاس ورقم عدد صحيفة الإعلانات القانونية التي نشر فيها الملخص المشار إليه في الفقرة 1 من المادة 228 ق.ت.ج.

ويتم النشر تلقائيا من طرف كاتب الضبط وفقا للفقرة الأخيرة من المادة 228 ق.ت.ج.

فيما يخص مصاريف النشر نصت عليها المادة 229 من ق.ت.ج التي قضت: "**عندما لا تكون الأموال الخاصة بالتفليسة غير كافية على الفور لتغطية مصاريف التسوية القضائية أو الإفلاس والإعلان ونشر هذا الحكم في الصحف واللصق ووضع الأختام و رفعها، فإن هذه**

---

[1]_على البارودي ومحمد فريد العريني، الأوراق التجارية والإفلاس، دار الجامعية الجديدة للنشر، الإسكندرية ،2004، ص 205.

[2]_ أمر رقم 59/75، يتضمن القانون التجاري الجزائري، المعدل والمتمم.

المصاريف قد يسبقها أحد الدائنين إذا كان هو الذي رفع الدعوى لدى المحكمة. إذا كانت المحكمة هي التي تولت فصل القضية تلقائيا تسبق المصاريف الخزينة العامة".

ثانيا: تنفيذ حكم شهر الإفلاس

يكون حكم شهر الإفلاس معجل النفاذ، وهذا ما أكدته المادة 227 ق.ت.ج بنصها:" **تكون جميع الأحكام والأوامر الصادرة بمقتضى هذا الباب معجلة التنفيذ رغم المعارضة والاستئناف وذلك باستثناء الحكم الذي يقضي بالمصادقة على الصلح"**[1].

والغاية من ذلك ضرورة اتخاذ التدابير والإجراءات اللازمة لحفظ أموال المفلس حماية لحقوق الدائنين[2]

يمنع المدين من التصرف في أمواله التي توضع عليها الأختام كإجراء تحفظي، أمّا الإجراءات التي تهدف لبيع ممتلكات المفلس وتوزيع ثمنها قبل أن يصير حكم الإفلاس نهائيا[3].

الفرع الثالث

الطعن في حكم شهر الإفلاس

يتضمن ق.ت.ج أحكاما خاصة بطرق الطعن في أحكام الإفلاس التي تناولها المشرع في المواد 231 إلى المادة 234 من نفس القانون المتعلقة بطرق الطعن العادية التي تتمثل في المعارضة والاستئناف كأصل، واستثناءا عن ذلك يمكن الطعن في حكم شهر الإفلاس بالطرق الغير العادية المتمثلة في: اعتراض الغير خارج الخصومة، والطعن بالنقض، والتماس إعادة النظر التي تسري بشأنها القواعد العامة وفق ما ورد في قانون إ.م.إ.ج.

[1]_ أمر رقم 59/75، يتضمن القانون التجاري الجزائري، المعدل والمتمم.

[2]_ الفقي محمد السيد، هاني دويدار، الأوراق التجارية والإفلاس، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2014، ص 313.

[3]_ بن داوود إبراهيم، مرجع سابق، ص 85.

بالمقابل فإنّ المشرع الجزائري استثنى بعض الأحكام التي لا تخضع لأي طريق من طرق الطعن وهي الحالات الواردة في نص المادة 232 ق.ت.ج[1].

أولا: المعارضة

تعتبر المعارضة طريق طعن عادي في الأحكام القضائية الغيابية أقرها المشرع الجزائري للمطالبة بمراجعة الحكم الصادر أثناء غياب الخصم[2]، وذلك ما نصت عليه المادة 1/327 ق.إ.م.إ.ج " **تهدف المعارضة المرفوعة من قبل الخصم المتغيب، إلى مراجعة الحكم أو القرار الغيابي**".

تتم المعارضة في حكم شهر الإفلاس للإجراءات المنصوص عليها في ق.إ.م.إ.ج وفق عريضة افتتاح الدعوى ويتم التبليغ الرسمي لهذه الأخيرة إلى كل أطراف الخصومة وهذا ما قضت به المادة 330 ق.إ.م.إ.ج[3].

نصت المادة 231 ق.ت.ج على" **مهلة المعارضة في الحكام الصادرة في مادة التسوية أو شهر الإفلاس، هي عشرة أيام اعتبارا من تاريخ الحكم، وبالنسبة للأحكام الخاضعة لإجراءات الإعلان والنشر في الصحف المعتمدة لنشر الإعلانات القانونية أو في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية، فإنه لا يسري الميعاد بشأنها إلا من إتمام آخر إجراء مطلوب**"[4].

يتضح من خلال هذه المادة أنّ المشرع حدد ميعاد المعارضة في الحكم الإفلاس أو التسوية القضائية ب 10 أيام من تاريخ النطق بالحكم أو باستكمال آخر إجراء بالنسبة للأحكام الخاضعة لإجراءات الإعلان والنشر في الصحف المعتمدة لنشر الإعلانات القانونية أو في النشرة الرسمية

[1]_ أمر رقم 59/75، يتضمن القانون التجاري الجزائري، المعدل والمتمم.

[2]_ جبار أمال، " طرق الطعن"، **مجلة العلوم القانونية والاجتماعية**، جامعة وهران، عدد 08، 2017، ص 128.

[3]_قانون رقم 09/08 يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري.

[4]_أمر رقم 59/75، يتضمن القانون التجاري الجزائري، المعدل والمتمم.

للإعلانات الرسمية لعلم الجميع به، يبدأ احتساب هذه الفترة من تاريخ النطق بحكم الإفلاس أو التسوية القضائية[1].

وقد أجاز المشرع لمن له مصلحة في ذلك أن يجري معارضة بما فيهم المدين المفلس إذا صدر حكم شهر إفلاسه من تلقاء ذات المحكمة أو بناءا على طلب أحد الدائنين[2].

ثانيا: الاستئناف

نصت المادة 234 من ق.ت.ج على أن "**مهلة الاستئناف لأي حكم صادر في التسوية القضائية أو الإفلاس، هي عشرة أيام اعتبارا من يوم التبليغ.**

ويفصل المجلس القضائي فيه خلال ثلاثة أشهر. ويكون الحكم واجب التنفيذ بموجب مسودته"[3].

ومنه يفهم من نص المادة أعلاه أن الاستئناف هو أحد طرق الطعن العادية التي تهدف إلى مراجعة الحكم الصادر من المحكمة أو إلغائه، في حالة مخالفته للقانون فإنّه يسمح بالنظر في الخصومة من جديد أمام المجلس القضائي لتصحيح الأخطاء القانونية التي وقع فيها القاضي الابتدائي[4].

يجوز لكل من كان طرفا في دعوى، استئناف أمام الدرجة الثانية الحكم على عكس المعارضة التي يمكن أن ترفع من كل ذي مصلحة في ذلك[5]، يرفع الاستئناف بعريضة تسجل بكتابة الضبط من قِبل المحامي وتتضمن تحت طائلة البطلان أسماء الخصوم، وصفتهم، وموطنهم، والحكم المستأنف، وأسباب رفع الاستئناف مع طلبات المستأنِف[6].

---

[1]_شريقي نسرين، الإفلاس والتسوية القضائية، دار بلقيس، الجزائر، 2013، ص 39.

[2]_ بن داوود إبراهيم، مرجع سابق، ص 87.

[3]_أمر رقم 59/75، يتضمن القانون التجاري الجزائري، المعدل والمتمم.

[4]_تلاقطران زهرة، حركوك الياس، مرجع سابق، ص 57.

[5]_عباس حلمي، مرجع سابق، ص 21.

[6]_طاهري حسين، الإجراءات المدنية والإدارية الموجزة لشرح القانون الإجراءات المدنية و الإدارية، دار الخلدونية للنشر و التوزيع، الجزائر، 2012، ص 180.

ونصت نفس المادة على مهلة استئناف الحكم الصادر من المحكمة الابتدائية بشأن الإفلاس ب 10 أيام يبدأ سريانها من يوم تبليغ الحكم، وعلى المجلس القضائي أن يفصل في الاستئناف خلال 03 أشهر كحد أقصى[1].

في حالة اكتساب المفلس أموال عن طريق هبة أو وصية أو ميراث ويكون قد صدر حكم بشهر الإفلاس ولكن لم يصبح نهائيا يجوز له الطعن بالمعارضة أو الاستئناف لإلغاء حكم الإفلاس لزوال حالة التوقف عن الدفع وهذا ما نصت عليه المادة 357 ق.ت.ج[2] التي أجازت للمحكمة أن تقضي تلقائيا بإقفال إجراءات التفليسة عند وجود ديون مستحقة أو عندما يكون تحت وكيل المتصرف القضائي ما يكفي من المال لسداد ديون المفلس، وعلى القاضي المنتدب التحقق من هذين الشرطين لإصدار حكم بالإقفال لانقضاء الديون. وللمحكمة سلطة إقفال الإجراءات المتعلقة بالتفليسة بإعادة كافة حقوق المدين إليه وإعفائه من كل الإسقاطات التي لحقت به و يترتب عن هذا الحكم رفع اليد عن رهن جماعة الدائنين.

المبحث الثاني

آثار حكم شهر الإفلاس

بمجرد صدور حكم شهر الإفلاس، تدخل أموال المدين في مرحلة التصفية الجماعية وتوزيع ناتجها على الدائنين، فيترتب عليه عدة آثار منها ما يتعلق بالمفلس من جهة، وبالدائنين من جهة أخرى.

فالآثار القانونية التي رتبها المشرع على صدور حكم شهر الإفلاس بالنسبة للمدين منها ما يمتد إلى المدة السابقة لصدور الحكم ومنها ما ينتج بعد صدور الحكم، أمّا بالنسبة للدائنين فيترتب

[1]_نسرين شريقي، مرجع سابق، ص 39.

[2]_ أمر رقم 59/75، يتضمن القانون التجاري الجزائري، المعدل والمتمم.

عنه تكوين جماعة الدائنين، ورهن أموال المدين لصالحهم، وقف الإجراءات الفردية، سقوط آجال الديون.

وبناءا على ما سبق سندرس في **(المطلب الأول)** آثار حكم شهر الإفلاس بالنسبة للمدين المفلس، وفي **(المطلب الثاني)** آثار حكم شهر الإفلاس بالنسبة لجماعة الدائنين.

المطلب الأول

آثار حكم شهر الإفلاس بالنسبة للمدين المفلس

يترتب على الإفلاس بالنسبة لذمة المدين المفلس وحقوقه على أمواله، آثار سابقة تعقب تصرفاته خلال الفترة التي اضطربت فيها أحواله المالية أين عمد المشرع الجزائري إلى إبطال بعضها وجوبا، وإلى إبطال البعض الآخر جوازا رعاية لمصلحة الدائنين.

أمّا الآثار الأخرى فهي تلك الممتدة إلى المستقبل التي بموجبها يتم إقصاء المفلس عن أمواله الذي يطلق عليه غل يد وكذلك اسقاط بعض حقوقه السياسية والمدنية حتى ولو كان إفلاسه غير مقترن بالتقصير أو التدليس إلاّ أنّ بعد وضعه لهذه الضمانات لحماية الدائنين، لم يغفل عن الجانب الإنساني فأقر للمفلس المدين وعائلته إعانة مالية إلى أن يسترد اعتباره.

وعلى ذلك سنعرض الآثار السابقة لشهر حكم الإفلاس في **(الفرع الأول)**، والآثار اللاحقة لشهر حكم الإفلاس في **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

الآثار السابقة لحكم شهر الإفلاس

تعتبر الفترة ما قبل صدور الحكم من أخطر الفترات التي تمس بمصالح جماعة الدائنين لأنّ المدين المفلس قد يلجأ إلى تهريب أمواله بسوء نية عن طريق إبرام تصرفات بدون عوض ناقلة للملكية[1].

[1]_ سلماني الفضيل، مرجع سابق، ص 131.

إنّ التصرفات التي يقوم بها المدين المفلس خلال فترة الريبة تكون محل لسوء الظن فلا تكون نافذة في حق جماعة الدائنين وإن كانت تنتج آثار بين المفلس والمتصرف إليه[1].

فهذه التصرفات التي قام المدين المفلس بإبرامها خلال هذه الفترة تخضع إمّا لعدم النفاذ الوجوبي أو عدم النفاذ الجوازي.

أولا: عدم النفاذ الوجوبي

عدم النفاذ الوجوبي هو أن تقضي المحكمة بعدم نفاذ التصرفات التي أبرمها المفلس وجوبا ولا يكون لهذا التقرير أية حجة على جماعة الدائنين ودون منح المحكمة أية سلطة تقديرية في ذلك، علما أن تلك التصرفات أوردها المشرع على سبيل الحصر في نص المادة 1/247 من ق.ت.ج.

عدم النفاذ الوجوبي لا يقصد به البطلان بالمعنى القانوني[2] الذي يعنى به زوال التصرف وإعادة المتعاقدين إلى ما كانوا عليه قبل التعاقد[3].

ولصحة عدم النفاذ الوجوبي يشترط أن:

1_ يجب أن يكون التصرف صادر من المفلس ويتعلق بأمواله.

2_أن يكون التصرف صادر في فترة الريبة.

3_ أن يرد التصرف ضمن الحالات المنصوص عليها في الفقرة 1 من المادة247 من ق.ت.ج[4].

4_ أن يصدر حكم قضائي بعدم النفاذ الوجوبي.

ثانيا: عدم النفاذ الجوازي

بعد أن حدد المشرع الجزائري التصرفات التي تخضع لعدم النفاذ الوجوبي أعطى للقضاء السلطة التقديرية لاعتبار بعض التصرفات المدين باطلة إذا أثبت عِلم الشخص الذي تعامل معه

---

[1]_ زرارة صالحي الواسعة، مرجع سابق، ص 101.

[2]_ مصطفى كمال طه، الأوراق التجارية والإفلاس، المرجع السابق ص 362.

[3]_سلماني الفضيل، مرجع سابق، ص 133.

[4]_أمر رقم 59/75، يتضمن القانون التجاري الجزائري، المعدل والمتمم.

المدين المفلس بتوقفه عن الدفع[1]، مع الإشارة أنّ المشرع الجزائري أورد تلك التصرفات على سبيل المثال وذلك من خلال نص المادة 249 ق.ت.ج وكذلك الفقرة 2 من المادة 247 من ق.ت.ج[2].

الفرع الثاني

الآثار اللاحقة لشهر حكم الإفلاس

أولا: غلّ يد المدين المفلس

نصت المادة 244 ق.ت.ج على: "**يرتب بحكم القانون على الحكم بإشهار الإفلاس، ومن تاريخه، تخلي المفلس عن إدارة أمواله أو التصرف فيها، بما فيها الأموال التي قد يكتسبها بأي سبب كان، ومادام في حالة الإفلاس.**

و يمارس وكيل التفليسة جميع حقوق و دعاوى المفلس المتعلقة بذمته طيلة مدة التفليسة على انه يجوز للمفلس القيام بجميع الأعمال الاحتياطية لصيانة حقوقه و التدخل في الدعاوى التي يخاصم فيها وكيل التفليسة".

يتبين من خلال نص المادة أعلاه أنّه يترتب غل يد المدين المفلس بحكم القانون من يوم صدور حكم الإفلاس، ويقصد بغل اليد رفع يد المفلس عن إدارة أمواله ومنعه من التصرف فيها، وغاية المشرع من وراء ذلك منع المفلس من محاولة تهريب أمواله أو تبديدها إضرارا بالدائنين[3].

لا يترتب على رفع يد المدين المفلس فقدانه ملكية أمواله وحقوقه وانتقالها إلى جماعة الدائنين، بل تستمر ملكيته إلى أن يتم بيع أمواله لأغراض التصفية[4].

---

[1]_صبحي عرب، مرجع سابق، ص 75.

[2]_ أمر رقم 59/75، يتضمن القانون التجاري الجزائري، المعدل والمتمم.

[3]_طارق عبد الرؤف صالح رزق، التنظيم القانوني للإفلاس، دار النهضة العربية للنشر، القاهرة، 2009، ص ص 89.88.

[4]_ادوار عيد، أحكام الإفلاس والتوقف عن الدفع (شهر الإفلاس، آثاره، إجراءاته)، مطبعة منشورات زين الحقوقية، بيوت، 1972، ص 215.

يتولى الوكيل المتصرف القضائي جميع حقوق ودعاوى المفلس المتعلقة بذمته طيلة مدة التفليسة[1]ويبقى على هذا الحال من تاريخ صدور حكم الإفلاس إلى غاية انتهاء التفليسة.

ثانيا: تقرير إعانة للمفلس وعائلته

من بين الآثار الجوهرية لحكم شهر الإفلاس غلّ يد المدين المفلس عن إدارة أمواله، ولذلك قد يعجز التاجر عن الإنفاق على نفسه ومن يعوله ما لم تقرر له إعانة من أموال التفليسة.

ولذلك تنص المادة 242 من ق.ت.ج على:" **للمدين أن يحصل لنفسه ولأسرته على معونة من الأصول يحددها القاضي المنتدب بأمر من وكيل التفليسة**".

بما أنّ المدين المفلس هو الذي توقف عن دفع ديونه في مواعيد استحقاقها وهذا الذي أدى إلى صدور حكم شهر الإفلاس في حقه، فمن غير المنطق امتداد تلك العقوبة إلى أفراد عائلته لذلك يستوجب منح إعانة مالية من أصول التفليسة حتى يواجه بها المدين المفلس متطلباته وحاجياته اليومية وكذلك حاجيات أسرته، وهذا ما نصت عليه فقرة242/1 ق.ت.ج[2] المذكورة أعلاه.

إنّ المشرع الجزائري لم يحدد صراحة تاريخ استحقاق المفلس أو عائلته للإعانة المالية لكن مع استقراء المواد القانونية المتعلقة بنظام الإفلاس فإنّه يرى ميعاد استحقاق الإعانة المالية للمفلس وعائلته من تاريخ صدور حكم شهر الإفلاس[3].

ويتم طلب الإعانة المالية بتقديم طلب إلى الوكيل المتصرف القضائي الذي يقوم بتقدير الإعانة مع الأخذ بعين الاعتبار ظروف المفلس[4]، ويحال الطلب إلى القاضي المنتدب مرفقا بتقرير يعده الوكيل المتصرف القضائي ومنه يقوم القاضي المنتدب بإصدار أمر بمنح إعانة على شكل مبلغ مالي.

---

[1]_صبحي عرب، مرجع سابق، ص 77.

[2]_ أمر رقم 59/75، يتضمن القانون التجاري الجزائري، المعدل والمتمم.

[3]_ سلماني الفضيل، مرجع سابق، ص 162.

[4]_ أحمد محرز، مرجع سابق، ص 80.

ثالثا: سقوط بعض الحقوق السياسية والمدنية

أكد المشرع الجزائري من خلال نص المادة 243 ق.ت.ج التي نصت على: "**يخضع المدين الذي أشهر إفلاسه للمحظورات وسقوط الحق المنصوص عليها في القانون.**

وتستمر هذه المحظورات وسقوط الحق قائمة حتى رد الاعتبار، ما لم توجد أحكام قانونية تخالف ذلك."

إنّ التاجر الذي أشهر إفلاسه تسقط منه بعض حقوقه المدنية والسياسية ويستمر ذلك إلى غاية رد اعتباره[1].

من جهة أخرى أكد قانون العقوبات الجزائري بأنّ بعض التصرفات التي يقوم بها التاجر تشكل جرائم معاقب عليها وهي المنصوصة في المادة 383 من ق.ع.ج: " **كل من ثبتت مسؤوليته لارتكاب جريمة التفليس في الحالات المنصوصة عليها في القانون التجاري يعاقب:**

_ عن التفليس بالتقصير من شهرين إلى سنتين وبغرامة من 25.000 دج إلى200.000 دج

_ عن التفليس بالتدليس بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 100.000دج إلى500.000دج.

ويجوز علاوة على ذلك أن يقضي على المفلس بالتدليس بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة9 مكرر1 من هذا القانون لمدة سنة على الأقل و خمس سنوات على الأكثر."[2]

بمجرد التحقق من الإفلاس بالتقصير أو التدليس المنصوص عليها في المواد 370، 371، 374 من ق.ت.ج فتقوم هاتين الجنحتين حتى ولو لم يصدر حكم شهر الإفلاس من القسم التجاري

[1]_ أمر رقم 59/75، يتضمن القانون التجاري الجزائري، المعدل والمتمم.

[2]_قانون رقم 23/06 مؤرخ في 2006/12/20 المعدل والمتمم للأمر رقم 156/66 يتضمن قانون العقوبات الجزائري، ج.ر.ج.ج عدد 84، مؤرخ في 24 ديسمبر 2006.

لذلك[1]، ومنه فالتاجر المرتكب للجنحتين تسقط حقوقه السياسية والمدنية المنصوص عليها في المادة 9مكرر 1من ق.ع.ج.

نصت المادة 14منق.ع.ج[2] أنّه يجب أن لا يتجاوز حظر هذه الحقوق خمس سنوات من تاريخ انقضاء العقوبة السالبة للحرية لذلك فإنّ فقدان التاجر المفلس لحقوقه السياسية و المدنية تجعله عديم الأهلية لممارسة حقوقه.

المطلب الثاني

آثار حكم شهر الإفلاس بالنسبة لجماعة الدائنين

لا يهدف نظام الإفلاس إلى حماية الدائنين من تصرفات المدين الضارة فقط، وإنّما يهدف إلى تحقيق المساواة بينهم، لذلك حرص المشرع الجزائري على وضع قانون خاص لتنظيم جماعة الدائنين بمجرد صدور حكم الإفلاس، وبذلك يمنع على الدائنين من اتخاذ الإجراءات الفردية ضد المدين ويخضعهم لإجراءات التنفيذ الجماعي التي تؤول للوكيل المتصرف القضائي للقيام بها باعتباره وكيلا عنهم إلى جانب ذلك رتب المشرع رهن أموال المدين لصالح جماعة الدائنين وسقوط آجال الديون.

لذالك سنعرض تكوين جماعة الدائنين ورهن أموال المدين لصالحهم في **(الفرع الأول)**، وقف الإجراءات الفردية وسقوط آجال الديون في **(الفرع الثاني)**.

[1]_سلماني الفضيل، مرجع سابق، ص 166.

[2]_ قانون رقم 23/06 يتضمن قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم.

الفرع الأول

تكوين جماعة الدائنين ورهن أموال المدين لصالحهم

أولا: تكوين جماعة الدائنين

جماعة الدائنين عبارة عن تكتل ينشأ بقوة القانون[1] لتحقيق المساواة بين الدائنين وتقسيم أموال التفليسة وتصفيتها بين الدائنين بتطبيق قاعدة قسمة غرماء[2]، وهي تشمل على الدائنين العاديين وأصحاب حقوق الامتياز العام أيّا كانت مصادر ديونهم سواء كانت تجارية أو مدنية بشرط أن تكون سابقة لصدور حكم شهر الإفلاس[3].

والسبب الذي جعل المشرع يضم أصحاب حقوق الامتيازات العامة إلى جماعة الدائنين هو اتحاد مصالحهم مع الدائنين العاديين هذا ما نستشفه من المادة 245 ق.ت.ج، على عكس الدائنون المرتهنون وأصحاب الامتيازات الخاصة سواء على منقول أو عقار الذين لا يدخلون في جماعة الدائنين لتعارض مصالحهم مع مصالح تلك الجماعة، لأنّ حقوقهم تقتضى من الأموال التي تقع عليها تأميناتهم بالأولوية على غيرهم من الدائنين.

ومع ذلك فإنه يجوز لأصحاب حقوق الامتيازات الخاصة الاشتراك في التفليسة عبر إدراج أسمائهم في جدول جماعة الدائنين[4] في حالة تنازلهم عن ضماناتهم أو عدم كفايتها.

ثانيا: رهن أموال المدين لصالح جماعة الدائنين

أقر المشرع الجزائري حماية خاصة لصالح جماعة الدائنين حيث وضع آليات فعالة للحفاظ على الضمان العام لجماعة الدائنين التي تكمن في قيام بإجراءات الرهن على كل أموال المدين

---

[1]_ بن داوود إبراهيم، مرجع سابق، ص 139.

[2]_ سلماني الفضيل، مرجع سابق، ص 169.

[3]_ عزيز العكيلي، مرجع سابق، ص 110.

[4]_ سعيد يوسف البستاني، مرجع سابق، ص 220.

كضمان لاستيفاء الدائنين لديونهم و الغاية من قيد الرهون تتمثل في إعلام المتعامل مع المفلس بشأن عقاراته[1] وهذا ما يظهر جليا في نص المادة254 ق.ت.ج التي نصت على:" **يقضي الحكم الناطق بالتسوية القضائية أو شهر الإفلاس لصالح جماعة الدائنين، بالرهن العقاري الذي يتعين على وكيل التفليسة بتسجيله فورا على جميع أموال المدين و على الأموال التي يكتسبها من بعد أولا بأول**"[2].

كما نصت المادة 255 ق.ت.ج على أنّ:" **متى صدر الحكم بالتسوية القضائية أو شهر الإفلاس يتعين على وكيل التفليسة أن يقوم بكافة الإجراءات اللازمة لحفظ حقوق المدين ضد مدينيه.**

ويلتزم بنوع خاص بطلب القيود عن الرهون العقارية التي لم يكن المدين طلبها حتى ولو أخذ القيد باسم جماعة الدائنين وكيل التفليسة".

نستنتج من نص المادة أعلاه أنّه يلزم الوكيل المتصرف القضائي الذي يمثل جماعة الدائنين والمدين المفلس بتسجيل الرهون باسم جماعة الدائنين على كل أموال المفلس الحاضرة والمستقبلية، والهدف من ذلك تحقيق الفعالية لأحكام الإفلاس[3].

الفرع الثاني

وقف الإجراءات الفردية وسقوط آجال الديون

أولا: وقف الإجراءات الفردية

تنشأ جماعة الدائنين بقوة القانون إثر صدور حكم الإفلاس وهذا ما يؤدي إلى وقف الدعاوى والإجراءات الفردية التي كان يحق لكل دائن قبل الحكم مباشرتها ضد المدين.

---

[1]_مصطفى كمال طه ووائل أنور بندق، أصول الإفلاس، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2005، ص 145.

[2]_أمر رقم 59/75، يتضمن القانون التجاري الجزائري، المعدل والمتمم.

[3]_دلاندة يوسف، القانون التجاري، منقح بآخر التعديلات التي ادخلت عليه و مزود بمبادئ و اجتهادات المحكمة العليا،دار هومه للنشر، الجزائر، 2019، ص 159.

فتكوين جماعة الدائنين أساسها إعلاء المصلحة الجامعية على المصالح الفردية، وبهذا فإنّ المشرع ركز كل الجهود في يد شخص واحد هو الوكيل المتصرف القضائي الذي له أن يتصرف بوصفه ممثلا لجماعة الدائنين ويحقق المساواة فيما بينهم[1].

والملاحظ من خلال نص المادة 245 من ق.ت.ج[2] السالفة الذكر أنّ المشرع الجزائري قد أقر أنّ الحظر يشمل الدائنون العاديون دون المرتهنين وأصحاب الحقوق الامتياز الخاصة المتعلقة بمنقول أو عقار، إذ يجوز لهؤلاء ملاحقة بيع الأموال المرهونة أو المؤمنة لاستيفاء حقوقهم[3].

ثانيا: سقوط آجال الديون

تسقط الآجال الممنوحة للمدين وحلول ما عليه من ديون مؤجلة بمجرد صدور حكم شهر الإفلاس[4]، وإذا فقدت هذه الثقة أو تلاشت فإنّ الأجل الممنوح للوفاء يسقط تلقائيا.

تسقط آجال الديون بقوة القانون طبقا لنص المادة 1/246 ق.ت.ج التي تنص على: "**يؤدي حكم الإفلاس أو التسوية القضائية إلى جعل الديون غير المستحقة حالة الأجل بالنسبة للمدين**"[5]

ولم يفرق المشرع الجزائري بين الآجال القانونية والآجال الاتفاقية والآجال القضائية في نص المادة أعلاه.

وتسقط آجال ديون المفلس سواء كانت عادية أو مضمونة برهن أو اختصاص، أو امتياز، مدنية أو تجارية.

وإذا كان الدين مترتبا بذمة المفلس وبذمة أشخاص آخرين فلا يسقط إلاّ بالنسبة للمفلس، أمّا الدائنون المتضامنون الآخرون فلا يسقط الأجل بالنسبة إليهم ولا يلتزمون بالوفاء إلاّ بحلول الأجل[6]،

---

[1]_الفقي محمد سيد، القانون التجاري: الإفلاس، العقود التجارية، عمليات البنوك، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2010، ص ص 109.108.

[2]_ أمر رقم 59/75، يتضمن القانون التجاري الجزائري، المعدل والمتمم.

[3]_صبحي عرب، مرجع سابق، ص 79.

[4]_سعيد يوسف البستاني، مرجع سابق، ص 228.

[5]_ أمر رقم 59/75، يتضمن القانون التجاري الجزائري، المعدل والمتمم.

[6]_أحمد محرز، مرجع سابق، ص 85.

ضف إلى ذلك فإنّ الديون التي تكون للمفلس على الغير فلا تسقط آجالها ولا يجوز للوكيل المتصرف القضائي المطالبة بذلك قبل حلول آجال الوفاء.

أمّا إذا كانت ديون المفلس قد تم تقويمها بعملة غير عملة المكان الذي صدر فيه حكم الإفلاس أو التسوية القضائية فيتم تحويلها بالنسبة لجماعة الدائنين إلى عملة ذلك المكان وفقا للفقرة 2 من المادة246 ق.ت.ج[1].

[1]_ أمر رقم 59/75، يتضمن القانون التجاري الجزائري، المعدل والمتمم.

خاتمة

خاتمة

من خلال دراستنا لموضوع التوقف عن الدفع في دعوى الإفلاس استنتجنا أنّ التوقف عن الدفع من الشروط الموضوعية لنظام الإفلاس باعتبار هذا الأخير نظام يتميز ببساطة إجراءاته لذلك فالتاجر المتوقف عن دفع ديونه في مواعيد استحقاقها يتعرض لعقاب صارم وآثار تمتد إلى غاية المساس بحريته إذا تعلق الأمر بالإفلاس بالتقصير أو التدليس.

ومن بين أهم النتائج التي توصلنا إليها:

_ تبني المشرع الجزائري المفهوم الصارم أي النظرية التقليدية لشرط التوقف عن الدفع.

_ لم يفرق المشرع الجزائري بين توقف الشخص المعنوي عن دفع ديونه التجارية والمدنية من جهة، وبين توقف الشخص الطبيعي والشخص المعنوي من جهة أخرى.

_ لا يكفي توقف عن الدفع من أجل شهر إفلاس التاجر بل يستوجب صدور حكم قضائي بذلك.

_ في مجال الطعن في قضايا الإفلاس فقد أخرجها المشرع الجزائري من نطاق تطبيق أحكام قانون إ.م.إ وأدخلها في نطاق أحكام القانون ت.ج.

_ رغم قساوة نظام الإفلاس ومراعاة للجانب الإنساني، أقر المشرع الجزائري منح إعانة مالية للمفلس وعائلته بعد صدور حكم شهر الإفلاس حماية له ولعائلته.

على ضوء النتائج السابقة فقد توصلنا إلى التوصيات التالية:

_ ينبغي على المشرع الجزائري أن يقدم مفهوم دقيق لشرط التوقف عن الدفع وأن يحدد شروطه.

_ على المشرع الجزائري تبني النظرية الحديثة لمواكبة التطورات الاقتصادية.

_ حبذا لو يميز المشرع الجزائري بين توقف الأشخاص الطبيعية عن الدفع وبين توقف الأشخاص المعنوية عن الدفع.

_ يستحسن على المشرع الجزائري أن يتطرق لمسألة إمكانية شهر إفلاس المدين المتوقف عن دفع دين مدني إذا ثبت أنّه متوقف عن دفع دين تجاري واحد وذلك بتعديل نص المادة 216 من ق.ت.ج.

_ ندعو المشرع الجزائري بإعادة النظر في نظام الإفلاس

قائمة المراجع

قائمة المراجع

أولا: باللغة العربية

1_ الكتب:

1_ أحمد محرز، نظام الإفلاس في القانون التجاري الجزائري، الطبعة الثانية، د.د.ن، الجزائر، 1980.

2_ أحمد محمود خليل، أحكام الإفلاس التجاري، و الإعسار المدني معلق عليها بأحكام محكمة النقض، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2000.

3_ ادوار عيد، أحكام الإفلاس و توقف المصارف عن الدفع، الجزء الأول : (شهر الإفلاس، آثاره، إجراءاته)، منشورات زين الحقوقية، بيروت، 1972.

4_ الفقي محمد السيد، القانون التجاري: الإفلاس، العقود التجارية، عمليات البنوك، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2003.

5_____، القانون التجارية : الإفلاس، العقود التجارية، عمليات البنوك، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2010.

6_ الفقي محمد السيد، هاني دويدار، الأوراق التجارية والإفلاس، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2014.

7_ بن داوود إبراهيم، نظام الإفلاس والتسوية القضائية في القانون التجاري المقارن، دار كتاب الحديث، القاهرة، 2008.

8_ حسين الماحي، أحكام الإفلاس في ظل قانون التجارة الجديد، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002.

9_ حسين المصري، القانون التجاري، الإفلاس، مطبعة حسان، د.ب.ن، 1988.

10_ دلاندة يوسف، القانون التجاري، منقح بآخر التعديلات التي أدخلت عليه ومزوّد بمبادئ واجتهادات المحكمة العليا، دار هومه، الجزائر، 2019.

11_ راشد راشد، الأوراق التجارية، الإفلاس والتسوية القضائية في القانون التجاري، الطبعة السادسة، ديوان المطبوعات الجامعية، 2008.

12_ راشد فاهيم، الإفلاس والصلح الواقي منه طبقا لقانون التجارة رقم 17 لسنة 1999، المكتب الفني للإصدارات القانونية، مصر،2000.

13_ زرارة صالحي الواسعة، الإفلاس وفقا للقانون التجاري الجزائري لسنة 1975، د.د.ن، الجزائر، 1992.

14_ زياد صبحي ذياب، إفلاس الشركات التجارية، في الفقه الإسلامي، دراسة مقارنة، دار النفائس، عمان، 2011.

15_ سعيد يوسف البستاني، أحكام الإفلاس والصلح الواقي في التشريعات العربية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2007.

16_ سميحة القيلوبي، الموجز في أحكام الإفلاس، دار النهضة العربية، مصر، 2003.

17_ شريقي نسرين، الإفلاس والتسوية القضائية، دار بلقيس، الجزائر، 2013.

18_ شيعاوي وفاء، الإفلاس والتسوية القضائية في القانون التجاري الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007.

19_ صبحي عرب، محاضرات في القانون التجاري: الإفلاس والتسوية القضائية، مطبعة الكهانة، الجزائر، 2000.

20_ طارق عبد الرؤوف صالح رزق، التنظيم القانوني للإفلاس، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009.

21_ طاهري حسين، الإجراءات المدنية والإدارية: الموجز لشرح القانون الإجراءات المدنية والإدارية، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012.

22_ عباس حلمي، الإفلاس والتسوية القضائية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999.

23_ عبد الحميد الشوربي، الإفلاس، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2000.

24_____، الإفلاس في ضوء القانون رقم 17 لسنة 1999، منشأة المعارف، مصر، 2003.

25_ عزيز العكيلي، الوسيط في شرح القانون التجاري، الجزء الثالث: أحكام الإفلاس والصلح الواقي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2008.

26_ علي البارودي ومحمد فريد العريني، الأوراق التجارية والإفلاس، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2004.

27_ مصطفى كمال طه، الأوراق التجارية والإفلاس، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 1997.

28_____، أصول القانون التجاري، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2006.

29_ مصطفى كمال طه ووائل أنور بندق، أصول الإفلاس، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2005.

30_ مكرم شريف، التوقف عن الدفع وأثره على حقوق دائني المفلس، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005.

31_ نادية فضيل، الإفلاس والتسوية القضائية في القانون الجزائري، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007.

32_ نادية فضيل، الإفلاس والتسوية القضائية في القانون الجزائري، الطبعة الخامسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013.

2_ الأطروحات والمذكرات الجامعية:

أ_ الأطروحات:

1_ سلام حمزة، إجراءات وقاية الشركات التجارية من الإفلاس، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في الحقوق، فرع القانون الخاص (قانون الأعمال)، كلية الحقوق، جامعة الجزائر-1-، 2016/2015.

2_ سلماني الفضيل، الإفلاس في التشريع الجزائري، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص: القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2017.

3_ عيادي فريدة، إفلاس الشركات التجارية، أطروحة دكتوراه في الحقوق، فرع القانون الخاص (قانون الأعمال)، كلية الحقوق، جامعة الجزائر-1-، 2014/2013.

ب_ المذكرات:

1_ برنوس نوال، شروط إفلاس شركات الأشخاص والآثار المترتبة عنه في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر-1-، 2014/2013.

3_ تلاقطران زهرة، حركوكن الياس، شروط شهر إفلاس الشركات التجارية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، فرع القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2019/2018.

4_ أسامة غول، عمار بوشلاغم، التفليس بالتقصير في القانون التجاري الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في قانون أعمال، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، 2016/2015.

3_ المقالات:

1_ التميمي محمد رضا، التوقف عن الدفع بين الإلغاء والتطوير،" دراسة بين القانون التجاري الجزائري والمصري"، **مجلة دفاتر السياسية والقانون**، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، عدد09، 2013، ص ص 163-175.

2_ الصادق عبد القادر، التوقف عن الدفع في نظام الإفلاس، **مجلة الحقيقة**، جامعة أحمد دراية، أدرار، عدد 37، 2016، ص ص 285-303.

3_ بدوي علي، التسوية القضائية في القانون التجاري، **المجلة القضائية للمحكمة العليا**، العدد 02، سنة 2003، ص ص 31-48.

4_ بليغ عبد النور حاتم، "مفهوم التوقف عن الدفع في نظام الإفلاس"، **مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانوني** عدد01 دمشق، 2011، ص ص 511-539.

5_ جبار أمال، " طرق الطعن"، **مجلة العلوم القانونية والاجتماعية**، جامعة وهران، عدد 08، 2017، ص ص 127-139.

6_ قصري ناسيم، التوقف عن الدفع في الشركات التجارية "دراسة قانونية مقارنة"، **المجلة الأكاديمية للبحث القانوني**، عدد2، الجزائر، 2018، ص ص 305-326.

4_ النصوص القانونية:

أ_ النصوص القانونية الجزائرية:

1_ أمر رقم 75 /59 مؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق ل 26 سبتمبر 1975 يتضمن القانون التجاري الجزائري، ج. ر.ج.ج عدد 101 مؤرخة في 1975/12/19، المعدل والمتمم.

2_ أمر رقم 23/96مؤرخ في 23 صفر 1417هـ، الموافق ل 9 يوليو 1996 يتعلق بالوكيل المتصرف القضائي، ج.ر.ج.ج عدد43، مؤرخ في 10 جويلية 1996.

3_ قانون رقم 23/06 مؤرخ في 2006/12/20 المعدل والمتمم للأمر رقم 156/66 يتضمن قانون العقوبات الجزائري، ج.ر.ج.ج عدد 84، مؤرخ في 24 ديسمبر 2006.

4_ قانون رقم09/08 مؤرخ في18 صفر1429 الموافق ل 27 فبراير2008 يتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجزائري، ج.ر.ج.ج عدد21 مؤرخة في 23 أفريل 2008.

ب_ النصوص القانونية الأجنبية:

1_ قانون رقم 17 لسنة 1999، المتعلق بقانون التجارة المصري، ج ر، عدد 19 مكرر، المؤرخة في 17 مايو 1999.

ثانيا: باللغة الأجنبية:

1_ ouvrages :

1_ BELLOULA Tayeb, droit des sociétés, 2éme édition, Berti, Alger, 2009.
2_GUYON Yves, droit des affaires : entrepris en difficultés redressement judiciaire faillite, 05ème édition, ECONOMICA, Paris, 1996.

2_ articles :

1_GRELON Bernard, le temps de la prévention, Revue de la jurisprudence commerciale, 9ème édition, septembre 2003.

الفهرس

الفهرس

مقدمة 1
الفصل الأول الأحكام العامة لشرط التوقف عن الدفع 3
الفصل الأول الأحكام العامة لشرط التوقف عن الدفع 4
المبحث الأول ماهية التوقف عن الدفع 5
المطلب الأول مفهوم التوقف عن الدفع 6
الفرع الأول تعريف التوقف عن الدفع 6
أولا: النظرية التقليدية 7
ثانيا: النظرية الحديثة 8
الفرع الثاني موقف المشرع الجزائري من حالة التوقف عن الدفع 9
المطلب الثاني قيام حالة التوقف عن الدفع 10
الفرع الأول الصفة في طلب التوقف عن الدفع 10
أولا:إعلان التوقف عن الدفع بناءا على طلب المدين 10
ثانيا:إعلان التوقف عن الدفع بناءا على طلب الدائنين 12
ثالثا:إعلان التوقف عن الدفع بناءا على طلب من المحكمة المختصة 12
الفرع الثاني شروط التوقف عن الدفع 13
أولا:أن يكون الدين تجاريا 13
ثانيا:أن يكون الدين مبلغا نقديا معين المقدار حال الأداء 14

ثالثا: أن يكون الدين غير متنازع عليه 15
المبحث الثاني إثبات التوقف عن الدفع و تحديد تاريخه 16
المطلب الأول إثبات التوقف عن الدفع 16
الفرع الأول عبء إثبات حالة التوقف عن الدفع 17
الفرع الثاني القرائن التي يستدل بها على واقعة التوقف عن الدفع 18
أولا: تحرير احتجاج عدم الوفاء..... 18
ثانيا: إقرار المدين بتوقفه عن الدفع 19
ثالثا: فشل مشروع التسوية الودية 19
المطلب الثاني سلطة المحكمة في تحديد تاريخ التوقف عن الدفع..... 20
الفرع الأول تعيين تاريخ التوقف عن الدفع..... 20
الفرع الثاني تعديل تاريخ التوقف عن الدفع 21
الفصل الثاني آثار التوقف عن الدفع..... 24
المبحث الأول حكم شهر الإفلاس..... 25
المطلب الأول المحكمة المختصة لشهر الإفلاس 25
الفرع الأول المحكمة المختصة..... 26
أولا: الاختصاص النوعي..... 26
ثانيا: الاختصاص الإقليمي..... 26
المطلب الثاني حجية حكم شهر الإفلاس 28
الفرع الأول مضمون حكم شهر الإفلاس و طبيعته..... 28
أولا:مضمون حكم الإفلاس 29

ثانيا: طبيعة حكم شهر الإفلاس 31
الفرع الثاني نفاذ حكم شهر الإفلاس..... 32
أولا: نشر حكم شهر الإفلاس..... 32
ثانيا: تنفيذ حكم شهر الإفلاس..... 33
الفرع الثالث الطعن في حكم شهر الإفلاس 33
أولا: المعارضة 34
ثانيا: الاستئناف 35
المبحث الثاني آثار حكم شهر الإفلاس 36
المطلب الأول آثار حكم شهر الإفلاس بالنسبة للمدين المفلس..... 37
الفرع الأول الآثار السابقة لحكم شهر الإفلاس..... 37
أولا: عدم النفاذ الوجوبي..... 38
ثانيا: عدم النفاذ الجوازي 38
الفرع الثاني الآثار اللاحقة لشهر حكم الإفلاس 39
أولا:غلّ يد المدين المفلس 39
ثالثا: سقوط بعض الحقوق السياسية و المدنية..... 41
المطلب الثاني آثار حكم شهر الإفلاس بالنسبة لجماعة الدائنين 42
الفرع الأول تكوين جماعة الدائنين و رهن أموال المدين لصالحهم..... 43
أولا: تكوين جماعة الدائنين..... 43
ثانيا: رهن أموال المدين لصالح جماعة الدائنين 43
الفرع الثاني وقف الإجراءات الفردية وسقوط آجال الديون..... 44

أولا: وقف الإجراءات الفردية 44
ثانيا: سقوط آجال الديون..... 45
خاتمة 47
قائمة المراجع 51
الفهرس 57

شرط التوقف عن الدفع في دعوى الإفلاس

ملخص

الهدف من هذه الدراسة تحديد المقصود بالتوقف عن الدفع الذي يعتبر احد الشروط الموضوعية التي يقوم عليها حكم شهر الإفلاس، لأنّ المشرع الجزائري لم ينص على تعريف صريح لشرط التوقف عن الدفع، الأمر الذي فتح مجال للفقه و القضاء لإبداء رأيهم لضبط مفهوم التوقف عن الدفع، فتحديد هذا الأخير يؤدي إلى تقرير حالة إفلاس المدين، ثم صدور حكم شهر إفلاسه إلى جانب ما يرتبه من آثار.

Résumé

L’objectif de cette étude est de déterminer ce que l’on entend par cessation de paiement, qui est l’une des conditions objectives sur les quelle se fonde le jugement de faillite, car le législateur algérien n’a pas donné de définition explicite de la condition de cessation de paiement, ce qui a ouvert le manière à la jurisprudence et à la justice de s’exprimer pour maitriser la notion de cessation de paiement, ainsi déterminant cette dernière conduit à une appréciation de l’état de faillite du débiteur, puis à l’émission d’un jugement déclarant sa faillite, ainsi que les effets qu’elle entraine.